دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)

أ. الأخضر عزي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

تمهيد:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المـالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وكذلك قطاع الإدارات الحكومية، وقد تفاقمت هـذه الظـاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسـية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد استرعت ظـاهرة تبييض الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة التي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية وزاد من تسارع وانتشار هذه الظاهرة تغلغل العولمة السياسـية والاقتصادية وسيطرة راس المال على القرار السياسي وسيادة الدول على أراضيها لان العالم أصبح بمثابـة قريـة صغيرة موحدة معلوماتيا ومتضامنة ولو على مضض بخصوص محاربة جريمة غسيل الأمـوال القـذرة أو تبيـيض الأموال الوسخة لما لها من اثر سيئ على الاقتصاد الوطني والعالمي وعدم استقرار الأسواق وخاصة السوق المالية.

وتفشت هذه الظاهرة مع زيادة تقدم وسائل تقنيات المعلومات بفضل ما توفره من طـرق حسـابية متطـورة، وأخذت دائرة غسيل الأموال تتسع باستغلال نتائج الثورة التكنولوجية، وهكذا نجد أن البنوك هي صمام الأمـان والاستقطاب المساعد في تنفيذ تبييض الأموال وغسيلها وتبعا لذلك إظهارها وكأنها مال حلال لا شـبهة فيه، علما أن الحرام كل لا يتجزأ، ولا يتم التركيز على عنصر وإغفال عناصر أخرى لان المخالفات الناشئة عـن جرائم المخدرات والخطف والقرصنة وجرائم البيئة والمتاجرة في الأسلحة والذخائر وكذلك الرشوة والاخـتلاس والاحتيال وخيانة الأمانة كلها من العناصر التي يحاربها الدين والشريعة الإسلامية ولان العدالة الإسلامية النابعة من المبادئ الثابتة في الفقه الإسلامي لا تتغير بتغير الأهواء والأمزجة، فمن بين الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال تبرز زعزعة الاقتصاد الوطني والدولي، ضرب المشاريع الاقتصادية الناجحة وزيادة الثراء الفاحش دون بـذل أي جهد مع ما يتبعه من تبذير للأموال وفساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي خدمة لأعداء الدين الإسلامي والمجتمع الإسلامي برمته الذي يعاني من الفقر والتفكك الأسري وهدر الطاقات المنتجة وتهميش الكفاءات العلمية النادرة بمعنى تجسيد المبدأ الصهيوني "**الغاية تبرر الوسيلة** "، وقد جاء في القرآن الكريم، وفي سورة البقرة " **ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون** " الآية 187.

فتبييض الأموال عبر قناة البنوك والاستفادة من سرية تسيير حسابات العملاء، ليست عملية شريفة ومشـروعة لأنها تقوم على إضفاء القيمة القانونية الشرعية للأموال التي يجرى تبييضها انطلاقا من التلاعب بالمصطلحات، أي من كلمة تبييض بمعنى جعل الشيء ابيضا ، لذلك يقتضي وضع الأمور في نصابها القانوني والتنبيه بان هذه العملية هي من النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والاقتصادية، ومن هنا وحـتى لا يحصـل أي

إلتباس خاطئ للمقصود بتبييض الأموال، كان من الأفضل استعمال التبييض غير المشروع للأمـــوال، وســـوف نستعمل تارة مصطلح التبييض وتارة مصطلح الغسيل لكي نوضح أن لهما نفس المعنى . تظهر الدراســـة إشـــكالية تبييض الأموال في البنوك مع إشارتي ظاهرة الرشوة باعتبارها محفزا لانتشار هذه الآفة و دراستها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، كما تظهر الدراسة طرق مكافحة الرشوة قبل وقوعها وبعد وقوعها من خلال مـــا يعـــرف بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي، وهذا ما يميز التشريع الإسلامي عن سائر القوانين والاتفاقيـــات الثنائية والدولية الخاصة بغسيل الأموال، فالعولمة تقوم أساسا على تمويه المعلومات، خاصة إذا ما تعلقت بالبلـــدان الإسلامية وهكذا فانه من واجب البنوك والمؤسسات الإسلامية الالتزام الدقيق والكامل بالشرع في المعاملات من منطلقات التاريخ، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، وبدون عقدة،فان تدريس التاريخ ودراسته لم تقم في العـــالم العربي الإسلامي على أساس فهم الماضي بقدر ما كانت تهدف إلى تمجيده بصفة مطلقة ، وقد أصبح تمجيد الماضي وسيلة للصمود النفسي وأداة للتعبئة السياسية والمعنوية ضد الاستدمار كما يقول العلامة عبد الحميد بن باديس ، على أساس أن ماضينا أحسن من ماضيه ،فلماذا لا يكون مستقبلنا أفضل من مستقبله ؟ إذن لابد من التخلـــي عن المحرمات المتفق عليها حتى تكون أعمال البنوك مطابقة لدين الله ومتفقة مع إسمها، وعليه وما دام موضـــوعنا يدور حول المصطلحات والمفاهيم فإننا نقترح معالجة الموضوع وفق الأطر التالية:

1-الإطار العام للمشكلة: من حيث التعاريف والمصطلحات والخصائص والأسباب والأبعاد.

2- إظهار العلاقة الموجودة بين تبييض الأموال والجنات الضريبية.

3- علاقة تبييض الأموال بالأنشطة الموازية المشروعة وغير المشروعة.

4- مراحل عمليات غسيل الأموال: الإيداع، التوظيف، التمويه والتشطير.

6- وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال محليا ودوليا.

7- التأثير على الاقتصاد الكلي .

8- كيفية غسيل الأموال والتأثير على السياسات.

9- وسائل وأساليب عمليات غسيل الأموال عالميا.

10- آليات الكشف عن غسيل الأموال.

11- التصدي للظاهرة من خلال تسيير فعال للبنوك.

12- كيفية مواجهة تبييض الأموال على المستوى العالمي.

13- الرشوة كمظهر من مظاهر غسيل الأموال في ميزان الشريعة.

الخاتمة.

ثبت المراجع.

قبل التطرق للعناصر السابقة الذكر، نقدم نبذة عن المتغيرات العالمية والعولمة، لما لهذه المتغيرات من تأثيرات على النشاط الاقتصادي العالمي ومنه نشاط البنوك باعتبارها قناة من قنوات غسيل الأموال وبؤرة من بؤر الرشوة خاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، وتتمثل هذه المتغيرات في القرن الجديد:

1- توقع ثبات عدد سكان العالم بين 10 و 14 مليار نسمة.

2- زيادة الإنتاج الصناعي خاصة في مجال النسيج.

3- ثورة الاتصالات العالمية في المجال التكنولوجي وما يرتبط بذلك من تفاقم لظاهرة غسيل الأموال عبر الانترنيت خاصة من منحى النقود الالكترونية الافتراضية.

4- المطالبة والمناداة بالحرية بمطالب عالمية وليس بمطالب إقليمية أو قطرية نابعة من الواقع.

5- التنوع والتعقيد في العلاقات الاقتصادية الدولية وكذا العلاقات المالية.

6- تحول العالم إلى قرية الكترونية صغيرة وبالتالي يصبح من يملك المعلومات هو الذي يملك القوة.

7- رغم المظاهر المادية للعولمة الاقتصادية إلا أن الشعوب الإسلامية تبقى دوما متمسكة بعقيدتها التي تسمح لها بالمحافظة على اصالتها وصون كيانها وشخصيتها، لان البحث يستمر عن القيم الجديدة والعالية في الحياة الخاصة والعامة.

الإطار العام للمشكلة

- **التعاريف:** هناك الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن ، وسعيا للوصول إلى فهم الظاهرة ارتأينا اخذ عينة نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة ، ويتعلق الأمر بجملة التعاريف التالية :

التعريف الأول : "يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة" .

التعريف الثاني: يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنبع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الأموال "

التعريف الثالث: "تبييض الأموال غير الشرعية هي العملية التي تتطلب تحويل النقود القذرة إلى ديون ذمة سعيا لتغطية الطابع غير الشرعي لنشاطها الأولى ".

التعريف الرابع: " غسيل الأموال يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني ".

التعريف الخامس:" غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال غير مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحضورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة ".

التعريف السادس: "غسيل الأموال عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتامين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية".

التعريف السابع: "يعبر مفهوم غسيل الأموال عن مجموعة من العمليات المستمرة والمتلاحقة وبطريقة متعمدة في سبيل إدخال الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة موازية وخفية من خلال الاقتصاد الموازي (غير الشرعي) إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة شرعية عن طريق الوساطة البنكية" .

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال ، وهما لا شرعية المصدر ، وذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي ، ومن الواضح أن البنوك هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية ولا كفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي البنكي والإنساني والأخلاقي والديني ، من جانبنا ورغم تقديمنا التعاريف السابقة، إلا أنها محدودة في المكان والزمان، وأفضل تعريف يعكس العبارات الدقيقة والمفصلة مقارنة بما سبق ذكره هو التعريف اللغوي النابع من أصالة وحداثة لغتنا العربية الجميلة، التي لا تعترف بقانون تناقص الغلة اللغوي، كونها رافدا لديننا الإسلامي الحنيف الصالح لكل زمان ومكان حيث يربط الدين الإسلامي الجانب الإجرائي الوصفي بالجانب العقيدي ، وفي هذا الإطار ورد في القرآن الكريم : " **انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ،فليس له اليوم هاهنا حميم ولاطعام إلا من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون** " سورة الحاقة: الآيات 33، 34.....37

وبالرجوع إلى المعجم العربي الأساسي، نجد ومن خلال القراءة المتأنية أن معنى " **غسلين** " هو: ما يسيل من جلود أهل النار ولحومهم ودمائهم .

أما فضيلة الشيخ الراحل **حسنين محمد مخلوف** فيشير في كتابه **شرح كلمات القرآن**، أن معنى كلمة **غسلين**: صديد أهل النار .

إن تبييض الأموال القذرة ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي وتعتبر هذه الظاهرة بمثابة جريمة من ابرز صور الجريمة المنظمة قي القرن 21 إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية وهذه الجريمة تخفي في طياتها أثار الجريمة المنظمة والتي تكون أثارها مادية ومالية وما ينجر عنها من أثار على الاقتصا د الوطني برمته وكذلك المجتمع الإنساني وخاصة المجتمع العربي الإسلامي، فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الالكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل البنكية المتسارعة في التطور وهذا ما ساهم في تسريع عمليات غسيل الأموال من خلال الشبكات الالكترونية العالمية، كذلك فان العولمة بفضل ما توفره من سهولة لانتقال البضائع والمسافرين تنتج أموالا نقدية تعبر الحدود ومنها

أموال الجرائم التي تمقتها كل الشرائع السماوية فقد بلغت أحجام التجارة الالكترونية على سبيل الـــذكر 1200 مليار دولار (ماي 2003) بعد أن كانت 700 مليار دولار عام 2002، وتوجد ممارسات عن طريق الانترنت للوصول إلى الزبائن بسبب اضمحلال البعد المكاني.

مصادر الأموال القذرة: من خلال قراءاتنا للدراسة الرائعة التي قام بها كل من **بول بافر وروداو اولمان** والتي اختار لها عنوان: فهم دورة غسيل الأموال، تمكنا من تلخيص هذه المصادر كمايلي:

1- المخدرات والمؤثرات العقلية

2- التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية والذخائر

3- الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة.

4- الخطف والقرصنة و الإرهاب والتي ازدادت بسبب الفقر واللاعدالة والتخلي عن القيم السامية.

5- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بهما من تجسس وتزوير للنقود

6- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالأموال العمومية.

7- تجارة الأعراض والدعارة وما يرتبط بهما.

8- أية جرائم أخرى ذات الصلة بما سبق ذكره والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

الدلالة على وعي المجتمع الدولي بهذه الظاهرة، فقد صدرت بتاريخ 21/ 01/ 2003 نشرة الإجرام المالي رقم 01 Criminalité Financière، وقد قامت دول الاتحاد الأوروبي بمبادرة تلزم فيها باتفاقية تهـــدف إلى إخضاع المدخرات لضريبة أو رسم نو عي يطبق في مجموعـــة الـــدول الأعضـــاء علـــى أن يبـــدأ ســـريانها في 2004/01/01 بحيث أن البلدان التي تطبق السرية المصرفية بطريقة مبالغ فيها تلتزم بالاقتطاع ومن المنبع لحوالي 15% من هذه المداخيل على أن توجه 75% منها للبلدان التي يقيم فيها أصحاب الحسابات الخاضعة للســـرية المصرفية،رغم أهمية هذا الإجراء فقد تم شجب هذه الإجراءات من طرف بعض المنابر الإعلامية ، ورغم ذلـــك بقيت الحملة الأوروبية مستمرة لمحاربة الظاهرة وقد تبنت شعارا لتجسيد ذلك " ضرب الاحتيال المالي والجنـــات الضريبية" تهدف هذه الحملة إلى توعية الرأي العام بخصوص المشـ ـاكل المالية النجمة عن الاحتيال المالي والجنات الضريبية باستخدام " كاسيت فيديو ووثائق شارحة".

خصوصيات غسيل الأموال: إن أهم هذه الخصوصيات تكمن في :

1- **عمليات غسيل الأموال عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة** أسفرت عن تحصـــيل ورســـكلة كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة وضخها في النشاط الاقتصادي وقد قدر الخبراء حجمها بين 30 حتى 50 % من الاقتصاد الموازي وتمثل أموالا قذرة، وحسب صحيفة business week فان هناك حـــوالي 2 مليار دولار تضخ يوميا في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية من الأموال القذرة،كما قدر صندوق النقد الـ دولي حجم تبيض الأموال من 2 إلى 5 % من الناتج الوطني.

2- **تميز عمليات تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة** إذ بعد أن كانت متركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان وخاصة ما يعرف بالجنات الضريبية، ونذكر أن أهم الجنات الضريبية المنظمة réglemente توجد في:

أ- 14 جزيرة أو أرخبيل مثل: كوستاريكا، بنما، بليز.

ب- 12 في أوروبا والبحر المتوسط مثل، قبرص، موناكو، مالطا.......الخ.

ج- 10 في المنطقة الاسياوية والمحيط الهادي، هونج كونغ، سنغافورة....

د- 03 جزر في الشرق العربي:البحرين، دبي، لبنان .

هـ- 02 في المحيط الهندي: جزر موريس، جزر السيشل.

وهناك ستة دول تسمح بعرض الخدمات من طراز off shore انطلاقا من بعض نقاط حدودها مثل: الولايات المتحدة، ايرلندا، المغرب، بريطانيا، تايوان، تايلاندا

وقد قدرت الأموال المتداولة في الجنات الضريبية في العام 1998 من 6000 مليار إلى 8000 مليار دولار، أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع الجنات الضريبية المنظمة فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية، علما أن هذه المبالغ تتضمن تلك الرؤوس أموال في سويسرا أو لندن، وقد أشار تقرير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة الصادر عام 1998 وبكل تأكيد أن هذه المناطق (الجنات الضريبية هي قبل كل شيء بؤرة تتميز باستقبال وتنشيط رؤوس الأموال ذات الأصل الإجرامي " the evil money "

بناء على ما ذكر يمكن القول أن أنشطة غسيل الأموال في ظل العولمة تمتد أفقيا من الجانب الجغرافي مستفيدة من محيط التحرر الاقتصادي والمالي في البلدان السابقة الذكر

3- التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال (N.T.I.C) وغسيل الأموال :

تساهم هذه التكنولوجيات في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية) حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى أخر.

4- ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي:

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في الكثير من البلدان العربية والإسلامية في بدايات التحرر الاقتصادي فيها وتجلى ذلك من ارتجالية القوانين والثغرات التي رافقتها حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلى المزيد من الاستيراد وفق مبدأ اقتصادي غريب (**استيراد- استيراد**) بدل استيراد وتصدير مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة والمزيفة وتنامي الاقتصادي الموازي والخفي، وازداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الالكترونية.

5- فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء تبييض الأموال بالفطرة:

هؤلاء الخبراء حتى وان لم يدرسوا مجرد مبادئ الاقتصاد والقانون إلا أنهم على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف والصرف والمعاملات والجمارك، ففي بعض البلدان الأوروبية نجد أن معامل الألبسة الرثة وبالتعاون مع المستوردين في البلدان النامية تتم عبرها عمليا ت تبييض الأموال وقمع العمل المنتج وخلق فوائض القيمة التي تشجعها الشريعة الإسلامية السمحاء بفضل آليات الاقتصاد الإسلامي التي تربط بين الجانب المادي والجانب العقيدي والروحي ، فالعلامة الجزائري الشهير مالك ابن نبي (توفي عام 1973) يرى انه" **لايمكن لأي بلد إسلامي المضي قدما في سبيل التقدم والرقي ما لم تكن هناك قوة دافعة من واقع دمج العمل بالواجب والاستهلاك بالحق ....**"

أسباب غسيل الأموال

توجد العديد من الدوافع و الأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال، نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

1-انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة

2- الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهما من لا استقرار في التوازنات الاقتصادية الكبرى

3- القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبييضها.

4- التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك، كما حدث لبنك انترا في لبنان في الستينيات وبنك آل الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرهما.

5- الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد.

6- وجود الجنات الضريبية التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين وارتجاليتها.

لابد من الإشارة إلى وجود علاقة طردية بين الأموال القذرة وبين نمو وتزايد الأنشطة الموازية الخفية المجسدة في بعض البلدان من خلال اقتصاد البازار واقتصاد الكازينو.

تقدير حجم الاقتصاد الموازي الخفي وعمليات غسيل الأموال

جاء في دراسة لأحد كبار علماء الاقتصاد في مصر ممثلا في شخص الأستاذ الدكتور عبد العظيم حمدي ومن خلال بحث علمي نشر في مجلة آخر ساعة القاهرية عام 2001 أن إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة يوضح أن باب المعاملات غير ا لمشروعة في فترة التسعينيات تتراوح سنويا بين 500الى 715 مليار دولار وتمثل تجارة المخدرات لوحدها حوالي 500مليار دولار وقد قدر معدل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي أي أن المخدرات والرشوة هما بؤرتا تبييض الأموالويضيف الباحث انه إذا ما أخذنا أكث ر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسيل الأموال لعام 1998 نجد أن حجومها المقدرة كانت في حدود 283 مليار دولار في أمريكا، 52مليار في ايطاليا، 24.6 في ألمانيا، 24.2 مليار في اليابان، 21.3 في كندا ، 2 مليار في فرنسا ، 9.8 مليار جنيه مصري في مصروقد تزايدت هذه القي م بعد السنوات الموالية نظرا لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الالكترونية وظهور أسواق في العالم العربي والإسلامي تحمل تسميات تلك الجنات الضريبية.

الآثار المترتبة عن جريمة غسيل الأموال

من نافلة القول الإشارة إلى بعض الآثار الاقتصادية المتر تبة عن الاقتصاد الموازي الخفي وعمليات غسيل الأموال وضحها في الاقتصا د الرسمي، علما أن هناك شبه حلقة مفرغة أو علاقة دائرية بين الاقتصاد الموازي الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد الرسمي، تتجلى عبر العناصر التالية:

1- ضرب وزعزعة الاقتصاد الوطني والدولي وخاصة ما يعرف بالاقتصاد الرسمي من طرف الموازي.

2- ضرب وتخريب المشاريع الاقتصادية الناجحة التي تمتص البطالة وتحارب الانحرافات.

3- تذبذبات وهزات في الأسواق المالية وخاصة الناشئة منها مع انعكاس ذلك على أسعار الأسهم والسندات في الأسواق المالية وبعدها انهيار النظام المالي.

4- الثراء الفاحش دون زيادة الموارد الإنتاجية أو الفعالية في خلق القيمة المضافة.

5- التبذير المبالغ فيه للأموال العمومية وما ينتج عن ذلك من فساد أخلاقي واجتماعي واقتصادي

6- تأكيد وترسيم المبدأ الصهيوني الغاية تبرر الوسيلة ونشر الرداءة.

مراحل عمليات غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية ومتكاملة، ويعتبر**MARC PIETH** احد الخبراء في موضوع غسيل الأموال أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل كبرى متكاملة وتتمثل في:

المرحلة الأولى: التوظيف: le placement

المرحلة الثانية: التجميع أو التعتيم l'empilement

المرحلة الثالثة: الدمج أو الإدماج l'intégration

ويمكن أن تجري مراحل تبييض الأموال الأساسية الثلاث بشكل منفصل ويمكن ان تحدث أيضا في وقت واحد، بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها ففي المرحلة الأولى والتي تعرف كذلك بمرحلة الإيداع ذي الطابع النقدي يتم إيداع الأموال القذرة في بنك أو مجموعة من البنوك داخل البلاد و / أو خارجها حيث يقوم بهذه العملية أصحاب الأموال أو أطراف أخرى و يتم تخصيص الوديعة في كل البنوك ثم تحول تُنقل إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر أو تجعل هذه الوديعة كضمان لصاحبها بغية الحصول على قرض في بلد آخر لتمويل مشروع استثماري أو غيره ويطلق على هذه المرحلة في بعض البلدان مثل الكويت مرحلة الإحلال وهي الترجمة الحرفية لكلمة الإنجليزيةplacement ، أما مرحلة التعتيم فإن كلمة تعتيم مشتقة ومعربة عن الكلمة الإنجليزية layering وفي هذه المرحلة تجرى عدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال حيث يقوم أصحاب الإيداعات بالعديد من العمليات البنكية على الودائع للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال وهناك من يعبر عن هذه المرحلة بالمصطلح البيولوجي الترقيد والانشطار فتجزأ segmenter وتوزع على أنشطة وأشكال متعددة أو طلب قروض باستعمالها كضمان وتوظيف القرض ثم تسحب الأموال ويسدد القرض وهكذا دواليك، ويلعب الاقتصاد الموازي أو الخفي أو ما يصطلح عليه كذلك بالاقتصاد غير الرسمي والذي يعبر عن مجموعة من الأنشطة الميركانتيلية والإنتاجية للسلع والخدمات التي تنفلت من التنظيم القانوني للدولة وتتضمن السوق الموازية (الاقتصاد السفلي، الاقتصاد الإجرامي، العمل اليدوي وقت الفراغ، العمل التطوعي)، وبتعبير آخر كل الأعمال والأنشطة القانونية وغير القانونية لمسعى التحايل (هني، 1992)، إذن يطلق على عملية التعتيم هذه مرحلة الانشطار أو الترقيد، وهذا المصطلح معروف في الأوساط الفلاحية ولدى علماء النبات الذين يرون أن الانشطار يعني غرس أطراف نبات قائم في أراضي مجاورة له ، فتتفرع له جذور وبعد ذلك يفصل الجذر كنبات جديد وتتم غراسته فإذا وضع في ارض أخرى تصعب معرفة النبات الأصلي الذي اخذ منه ، معنى ذلك ومن واقع هذه العملية فان الهدف هو فصل الأموال غير الشرعية من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهدف التمويه والتضليل أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر أما مرحلة التكامل فهي المرحلة النهائية من عمليات غسيل الأموال ويطلق عليها كذلك مرحلة الدمج وهي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار إن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدت مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات ، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني الرسمي ويتحقق في هذه المرحلة إدماج الأموال القذرة في النظام المالي والبنكي الرسمي ويتم مزجها بالأموال الرسمية حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة بالتمام وتجرى عليها عمليات التنظيف وكأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرفا مشاركا في غسيل الأموال حتى وان استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة ، ويمكن أن تحدث المراحل الثلاث كما ذكرنا سابقا بشكل منفصل أو بشكل متداخل ومترابط .

علاقة تبييض الأموال بتسيير البنوك

تؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هذا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكيـــة بـــالإدارة العلمية وخاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك من حيث مبادئها ومقوماتها بحيث أن هذا الارتباط هـــو الذي يوضح مدى الارتجالية والعشوائية والزبائنية والرداءة أو الجودة والفعالية، ومن هذا المنطلق، فقد نجد أن هناك تزايدا في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير المصرفي، خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبـــول، لان إدارة البنوك تعني التخطيط وا لتنظيم والتوجيه والمتابعة، وان غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق واستنباط الأكاذيب وهدر الكفاءات وإدمان وظهور البطانات السيئة والعصب المخربة التي لا تعترف إلا بالماديات علـــى حساب الإبداع في العمل و الثقة التي وضعها فيهم جمهور المتعاملين مع البنك وتبعا لهذا تحدث انعكاسات تـــبرز عبر سوء الإدارة البنكية، ومن أهم أشكال التسيب واللامبالاة نذكر مايلي:

1**-سوء الإدارة الفنية الإئتمانية :** حيث توضع سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة ودقيقة داخليـــة لتسيير عمليات منح القروض وإدارة محافظ القروض البنكية،مع غياب الد راسات المتعلقة بالإئتمان، ومن عناصر سوء التسيير البنكي نشير إلى عدم وجود نظام عمل ثابت ومستقر من حيث المراجعة والمتابعة وغيـــاب الأدوات الائتمانية التحليلية العلمية وترك المجال مفتوحا لفراغ تظهر فيه الاجتهادات الشخصية المتحيزة والاعتمـــاد علـــى الشك والتخمين في اتخاذ القرارات دون مراعاة ما ينجم عن ذلك في الأجل المتوسط والطويل.

2**- سيطرة اليأس والإحباط الإداري و إفشاء الأسرار البنكية:** إن الرشوة هي السلاح الفعال الذي يستخدمه أصحاب الأموال المراد غسيلها وتبييضها وهي التي تتضاءل شخصية الموظـــف الإداري في البنـــك أمامهـــا، لان القيادات والمسيرين في البنوك خاصة بنوك العالم النامي ومن بينها بنوك العالم الإسلامي تتميز بطابع الفشل وبالتالي البحث عن الحلول السهلة مما يؤدي إلى ظهو ر خسائر كبيرة يصعب إخفاؤها بتلاعبات القيود المحاسبية والـــدفاتر المعروفة، وهنا يظهر الإحباط ويبدأ الموظفالبسيط ورئيسه باللجوء إلى الكبائر مثل النميمة والغيبـــة والوشـــاية والكذب ويبدأ اليأس في التغلغل ويصبح أمام الإدارة العليا اللجوء إلى اختيار أسوا العناصر وأدناها قدرة واقلـــها خبرة ووضعها في سلم الإدارة الوسطى وبعد ذلك تسهل عملية التوجيه الآلي نحو عمليات ائتماز ية خطيرة مثـــل: إقراض مشاريع تنطوي على درجة كبيرة من المخاطرة وبسعر فائدة مبالغا فيه دون فهم أن الأمر بمثابة خيانة وان ذلك مجرد عملية تبييض للأموال، كما يتم التوسع في منح قروض للمؤسسات المتعثرة بادعاء مســـاعدتها علـــى تقليص الخسائروقد يزداد الأمر خطوة بإنشاء شر كات وهمية وشركات فاشلة من منطلق دراسات للجدوى غير حقيقية ومبنية على المزاج الشخصي بكل ما يحويه من حقد وكراهية ودسائس وحسد وضعف في الشخصية، كل هذه الصفات الدنيئة والمنحطة بعيدة كل البعد عن الثقافة العربية الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف القائم علـــى المنافسة المشروعة وتقديس العمل وزرع روح الابتكار والعلاقات الإنسانية الطيبة.

3- **تكوين بطانات سوء وعصب وتحالفات أساسها الفتنة والشقاق:** حيث يتحول البنك إلى كيان إداري على وشك الدمار ويبدأ التهميش وزرع الإشاعات والأكاذيب التي تصدقها الدهماء فيحل محل الكفاءات المسيرة أشخاص ليس لهم خبرة ولا معرفة علمية وعملية همهم الوحيد الاستفادة من الريع واكل السحت للحفاظ على استمرار الأوضاع المتردية وتعفينها، وهذه هي حالة النظام المصرفي في كل أقطار العالم العربي والإسلامي، ولا يتوقفون عند هذا الحد بل يلجؤون إلى محاربة أي جهد إصلاحي كفيل بتنشيط البنوك وزيادة الاستثمار المنتج ومحاربة البطالة زيادة الدخل الوطني، فكيف يتم في هذا الإطار ترسيم هذه السلوكات المنافية للدين والوطنية ؟ لاشك أن اقرب إجابة عن هذا السؤال تتم كما يلي: اختيار أصحاب المؤهلات المتوسطة أو بدون مؤهلات علمية، مع احترامنا لهؤلاء لان فيهم العباقرة الذين استفادوا من التطبيق الميداني أثناء عملهم الروتيني ويتحلون بالأخلاق الفاضلة،ولكن هذا الأمر لا يعتبر قاعدة، فان ضعاف النفوس من القيادات البنكية التنفيذية يسمحون لأنفسهم بقيادة وتوجيه أصحاب المؤهلات العليا الذين في غالبيتهم بذور الخير والإخلاص، وفي إطار زرع الفتنة على حساب تنمية البنوك فان هؤلاء المتطفلين على التسيير يصبحون يشكلون طابورا صلبا يتبنى إفشاء الأسرار المهنية والبنكية التي اؤتمنوا عليها، علما أنهم ملزمون مبدئيا بحماية هذه المصالح والأسرار، وقديما قيل **" إن كل شيء كثر خزانه كان احفظ له إلا السر فانه كلما زاد خزانه كان أضيع له "**، علما أن الالتزام بسر المهنة أي بعدم الإفشاء بأسرار من يترددون على صاحب المهنة (صاحب البنك) ويقصدونه لأجل هذه المهنة ليس التزاما مطلقا بل هناك حالات يجب أخذها بعين الاعتبار فرغم أن من أسباب تسهيل تبييض الأموال البقاء على السرية المصرفية لكن هذا لايعني إفشاء الأسرار البنكية، ونجد أن صيارفة بيروت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وصدور قانون رفع سرية البنوك المقترح من طرف منظمة الأمم المتحدة والذي نوقش وصودق عليه خلال دقائق، احتجوا على ذلك معبرين على أن سرية البنوك من لبنات الحرية المصرفية في لبنان، فهذا البلد لازال يعمل بقانون سرية البنوك الصادر في 03 ايلول1956، فأمر إفشاء الأسرار في الحالات السابقة للتبييض تفاقم نتيجة الرشوة كآفة اقتصادية واجتماعية، فهذه الرشوة هي التي سمحت بخلق لوبي لمواجهة أي اقتراح للتطوير بالاستهزاء والسخرية وبالعقوبات القاسية أحيانا، فهذه الآليات القذرة تزيد من التعثر المالي للمشاريع وكذلك البنوك لان مراحل التعثر المالي تخفي كذلك عمليات تبييض الأموال، وتظهر هذه المراحل كمايلي:

1- حدوث حادثة عرضية لاتحسن بطانات السوء من المزورين والمرتشين التعامل معها.

2- مرحلة التغاضي عن الوضع القائم لزيادة التعفن وإيجاد مظلة تمويهية للتستر عن التسيب

3- الإحساس بالتعثر والتهوين من خطورته من مبدأ التسيب ورمي الأبرياء بالنتائج السلبية

4- التعايش مع التعثر كما يحدث لمريض يتعايش مع مرضه أو موظف نزيه مع مسؤول عربيد

5- حدوث الأزمة بكل تداعياتها السلبية وما قد ينجر عنها من دمار.

6- المعالجة المتأخرة للفضيحة المالية واللجوء أخيرا لعملية التصفية والحل.

كيفية غسيل الأموال

في دراسة قام بها ج كويرك **(J.QUIRK)** عام 1996 يذكر جملة من الطرق والوسائل التي يتم عبرها القيام بعمليات الغسيل ، وتتمثل في الأتي ذكره :

1- تعدد الودائع الصغيرة بحيث تقل كل وديعة منها عن الحد الأدنى الذي يشترط الإبلاغ عنه لزيادة التمويه.

2- التلاعب في فواتير التصدير والتزوير في خطابات اعتماد الواردات وتصريحات الجمارك مما يمكن من إخفاء التحويلات عبر الحدود مثل عوائد تجارة المخدرات.

3- المقايضة: أن الممتلكات المسروقة كالآثار والسيارات والجواهر والمعادن النفيسة تتم مبادلتها عبر الحدود المحلية والإقليمية مقابل سلع ومواد غير قانونية حتى وان كانت من نتاج القرصنة وقمع الملكية الفكرية.

4- عمليات الا ئتمان الموازية: يمكن استخدامها لتفادي التعامل مع الاقتصاد الرسمي، باستثناء الاستخدام النهائي للعوائد الصافية للنشاط غير القانوني لشراء سلع وخدمات يتم تسويقها بصورة قانونية.

5- التحويلات البرقية بين البنوك قد لا تكون خاضعة للإبلاغ عن غسيل الأموال وبالتالي فان رشوة المسؤلين في البنوك يمكن أن تسهل إخفاء التحويلات الكبيرة غير القانونية بين الحسابات.

6- يمكن استخدام المشتقات التي تضاعف فرص جرائم المطلعين على البيانات الداخلية للبورصات مثل اصطناع نسخة في الأوراق المالية لشركة خاضعة للدمج أو الاستيلاء لتجنب اكتشاف أي تغيير غير عاد في أسعار الأوراق المالية غير المسجلة.

لقد أثبتت دراسات **كويرك** والتي أجريت لأول مرة سنة 1996 اختبارات تطبيقية على العلاقة بين نمو الناتج الداخلي الخام P.I.B وغسيل الأموال في 18 بلدا صناعيا ، وأثبتت هذه الدراسة حدوث انخفاض كبير في معدلات نمو الناتج الداخلي الخام السنوي مرتبطة بالزيادة في غسيل الأموال القذرة خلال الفترة محل الدراسة ، وقد ظهر اتجاه يفسر العلاقة بين الجريمة والعملة ، ففي وقت ما أدى الازدياد الملحوظ في الجريمة إلى زيادة الطلب على العملة أمافي الوقت الحاضر فقد أدت الزيادة في الجريمة إلى انخفاض الطلب على العملة ، وبعبارة أخرى فان أساليب غسيل الأموال قد تغيرت وأصبحت تبتعد عن النظام المصرفي والنقود السائلة وتتجه نحو الأسواق المالية الموازية والى الأدوات المتطورة غير النقدية مثل المشتقات وكذلك المقايضة ، فاذا انتقل غسيل الأموال إلى السوق الموازية أي تسجيل الجريمة المنظمة للمبالغ المدينة والدائنة عن طريق أشباه البنوك عبر شبكة الانترنيت مثلا فان ذلك قد تكون له آثار مهمة بالنسبة لجهود مكافحة غسيل الأموال والتي تركز عادة على النشاط الإجرامي في المرحلة التي تدخل فيها العوائد للاقتصاد الرسمي ، وكانت هناك جهود كبيرة لوضع التقديرات تبعا لنوع الجريمة لحساب حجم العمليات غير الشرعية ، حيث يعتمد على جمع المعلومات من الشارع واخذ العينات والسجلات التفصيلية الطبية والاجتماعية والمالية والضريبية ، وكانت نتيجة هذه الجهود وجود كم كبير من التقديرات عن حجم الاقتصادات السرية كنسبة من الناتج الداخلي الخام ، فكان التقدير في استراليا من 4 إلى 12 % ، ومن

2 إلى 11 % في ألمانيا ومن 10 إلى 33 % في ايطاليا ومن 4 إلى 15 % في اليابان ومن 1 إلى 15 % في بريطانيا ومن 4 إلى 33 % في أمريكا.

غسيل الأموال والتأثير على السياسات

تبعا للآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاد الكلي يتعين على السياسات الكلية أن تلعب دورها لمكافحة غسيل الأموال ويتم ذلك عن طريق الرقابة على الصرف حيث ينظر أحيانا إلى الإجراءات المضادة لغسيل الأموال على أنها متعارضة مع رفع القيود والتي من المرجح أن يكون من أثرها زيادة ضخمة في حجم المعاملات الدولية، فالرقابة على الصرف أدت إلى ظهور أسواق موازية فعالة ومزدهرة ومرتبطة بالاقتصاد السري والخفي وهنا يتعين على واضعي السياسات ابتكار إجراءات مضادة تسمح لهم بمسابقة تطورات الأسواق المالية، ويتم ذلك عن طريق الإبلاغ عن غسيل الأموال للهيئات التي ليس ها نفس القدر من الصفة الرسمية كبيوت الصرف، ولا بد من ضمان توفير المعلومات والتدريب على تسيير الصرف الأجنبي وغير ذلك، وهناك الإشراف التحوطي والاحترازي، ففي حالة عدم وجود قانون خاص بغسيل الأموال والإجراءات المصاحبة له فلا يحقق اخذ المؤسسات المالية بسلوك يقوم على مكافحة غسيل الأموال للمحافظة على المصالح المالية المباشرة، لان أنشطة غسيل الأموال يمكن أن تنشر الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك، فإذا أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة الخاصة بغسيل الأموال فان السلوك المناهض للسوق قد يخلق مخاطرا بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها وبالتالي يزداد الفساد، فالبنوك المركزية من أكثر المؤسسات تنظيما وفعالية، لذا تحثها الحكومات بتبني وظائف تدعيمية لمكافحة غسيل الأموال، لا بد من الإشارة إلى تحصيل الضرائب حيث أن التهرب الضريبي من بين أشكال النشاط غير القانوني في تأثيره على الاقتصاد الكلي ويعتبر العجز في ميزانية الدولة محور المشاكل الاقتصادية في الكثير من البلدان وتصحيح هذا العجز هو البؤرة الأساسية لمعظم برامج الاقتصاد الكلي، نشير كذلك إلى ضعف التقارير الإحصائية، فمنذ سنوات خلت وبعد محاولة تقدير تدفقات الأموال المغسولة مباشرة باستخدام الإحصاءات البنكية الدولية والحسابات الرأسمالية في ميزان المدفوعات، خلص بنك التسويات الدولية (B.I.S) وصندوق النقد الدولي إلى انه بالرغم من أن الودائع التي تغطيها الإحصاءات البنكية الدولية وميزان المدفوعات قد تشمل مبلغا ضخما من أموال المخدرات ، لكن هذا العنصر يمثل في الغالب نسبة صغيرة وبالتالي لا يمكن بيانها على حدى ، وقامت محاولات جادة أخرى لقياس حجم غسيل الأموال بفحص نسبة النقود السائلة بمفهوم M 1 و M2 إلى الناتج الداخلي الخام ، انطلاقا من النسب المعلنة في الإحصاءات المالية الدولية التي يصدرها صندوق النقد الدولي ، وتسمح الأساليب الفنية المرتبطة بحسابات ميزان المدفوعات بوضع تقديرات لإجمالي رؤوس الأموال الهاربة من كل بلد والتي يشك في كونها ذات علاقة بغسيل الأموال كما يمكن وضع تقديرات للاقتصاد الكلي للتلاعب في بيانات الفواتير ، بمقارنة معلومات التجارة المحلية بمعلومات البلد الشريك من إدارة قاعدة البيانات لصندوق النقد الدولي بعد تحليل الخطأ والسهو في ميزان المدفوعات . أما في مجال التشريع فقد قام عدد كبير من البلدان في

السنوات الأخير بإعا دة صياغة قوانين البنوك المركزية والتجارية والصرف الأجنبي بمساعدة فنية من الصندوق النقدي ، لكن من الأفضل وضع قوانين بنكية منفصلة تغطي متطلبات رفع التقارير للأغراض غير الاحترازية وتتصل النصوص التي تغطي سرية أعمال البنوك ومعالجة الأعمال المصرفية "الاوفشور " بصفة خاصة بغسيل الأموال .

آليات الكشف عن غسيل الأموال

تستوجب عمليات الكشف عن غسيل الأموال التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال، ولأجل هذا التعاون لا بد من :

1- ملاحقة و محاربة كل مصادر المداخيل غير المشروعة المبينة سابقا، فالكشف والفضح للفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وهنا لا بد من إجراء تعديلات وتكييفات لبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بغسيل الأموال.

2- الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة غسيل الأموال، ففي أمريكا يلزم القانون كل المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن 10 آلاف دولار في اليوم، والعمليات المتكررة بمقادير تزيد عن 10 ألاف دولار كما لا يسمح بتحويل النقد الأجنبي معلوم المصدر إلى احد الـ بنوك الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة تبرئة من الإدارة الجبائية والجمارك.

3- التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي معلوم المصدر ومجهوله لان أسلوب التعتيم هنا يكون كبيرا.

التسيير الفعال للبنوك و محاربة غسيل الأموال

بعد أن عالجنا آليا ت الكشف عن غسيل الأموال لنا أن نتساءل عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة؟ وللإجابة عن ذلك، نشير إلى أن هناك العديد من الوسائل البنكية التي تحد من تنامي هذه الظاهرة، فهذه الأخيرة كالظل المرافق لكل تسيب بنكي، وتتمثل الإجراءات في الأتي ذكره

1-تدريب فعال علمي وفكر ي للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات.

2- التحري المتواصل على سير المنتوجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية، و كذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن العميل الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات ورهونات وغير ذلك.

3-ضرورة وضع حدود واضحة للمسؤوليا ت والمهام من واقع التدرج الهيراكيري والبيروقراط ي المتسلسل والمترابط لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجـ رمين للتسهيلات البنكية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية

4- ضرورة التزام موظفي البنوك بمختلف رتبهم ومختلف تموقعهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية التي سبقت الإشارة إليها والمتعلقة بأساليب مكافحة غسيل الأموال

5- لابد من تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

الرقابة الاحترازية على تبييض الأموال في البنوك

كما لاحظنا فيما سبق أخطار الإغفال في رقابة تدفق الأموال بمختلف أنواعها بمعنى بمختلف أنواع وأشكال النقود، وخاصة مع التطور التكنولوجي وما رافقه من انفتاح داخلي وخارجي وظهور التجارة الإلكترونية وتبعا لذلك النقود الإلكترونية أو ما تعرف كذلك بالنقود الجديدة الرقمية والتي تلعب دورا كبيرا في تبييض الأموال، وهكذا نجد أن المنظمة العالمية للتجارة قد تنبهت لأخطار التجارة الإلكترونية فشددت على التعريف الموسع لها، حيث تشمل التجارة الإلكترونية أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية، حيث أن الوسيط الإلكتروني غالبا ما يكون شبكة الأنترنيت، فالنقود الجديدة جاءت لتلبية متطلبا ت التسوق الآمن عبر الأنترنيت، ويطلق على هذه النقود كذلك النقود الرقمية فهي عبارة عن معلومات ترسل عبر الشبكات الإلكترونية والمعلومات التي ترسل هي معلومات رقمية، فالشخص يدفع قيمة مشترياته لشخص آخر بإرسال رقم أو مجموعة أرقام حاسوبه إلى حاسوب المستحق، فهذه النقود تتميز بخاصيتين مهمتين هما:

1- يبقى الشخص مستخدم النقود الإلكترونية مجهولا أي غير معروف، فلا توجد وسيلة لحصول الدائن على معلومات عن الشخص المدين.

2- يمكن إعادة استخدام شهادة النقود الرقمية مرات متعددة حيث لا يوجد ما يمنع أن يقوم البائع الذي تلقاها بإستخدامها في الوفاء بالتزامات نقدية.

للإشارة فإن من خصوصيات النقود الإلكترونية أنها : سهلة الإستعمال، تتمتع بالقبول العام، متجانسة، صالحة للإستعمال دائما، قابلة للتقييم.

من خلال هذه النبذة حول النقود الإلكترونية، يتعين على البنك ومن واقع استراتيجية (**اعرف عميلك**) أن يكون كيسا فطنا بخصوص ملاحظاته حول:

1-زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو جماعة ذات حركية نشيطة دون أن يكون هذا النشاط واضح المعاني، أي دون وجود سبب واضح خاصة إذا كانت هناك فترات وجيزة من الحساب إلى جهة لا صلة لها بالعميل أو نشاطه.

2- ملاحظة توزيع المبلغ المراد تبييضه من واقع أن لبعض العملاء عدة حسابات تتم تغذيتها على حدة.

3- هناك بعض عملاء البنك الذين يقومون بتحويل مبالغ كبيرة نقدا من وإلى الخارج، وهذه الظاهرة لوحظت في الكثير من البلاد النامية ومن بينها الجزائر، خاصة تحويلات العمال المغتربين، وتجارة السوق الموازية دون معرفة نوع التجارة وهل هي مشروعة أم لا.

4- يلاحظ كذلك توافق المسحوبات مع الإيداعات النقدية في نفس اليوم أو في اليوم السابق، إلا أنه ورغم عدم إمكانية ذلك إلا أن الآليتين السابقتين تتمان وبطرق مبرمجة، فتشير بعض الإحصائيات أن هناك مبلغ 320 مليار دولار يتم تبييضها في البنوك.

5- هناك كذلك ظاهرة الدفع بشيكات بدل النقود السائلة وتكون عملية الدفع مضخمة وتتم عن طريق طرف ثالث حيث تكون هذه الشيكات مظهرة لصالح العميل.

6- يقوم أشخاص متعددون بإجراء إيداعات في حساب واحد دون تفسير كاف.

7- هناك مسحوبا ت نقدية ضخمة من حساب كان راكدا وساكنا أو من حساب تلقى حديثا تحويلات كبيرة من الخارج.

وبالإضافة إلى هذه العناصر يجب كذلك على البنوك والمؤسسات المالية الآخرى أن تتحقق من شخصية العميل والصفقة المشبوهة التي تتم وكذلك مراقبة التحويلات النقدية العالية القيمة، حيث نجد أن لجنة العمل المالي لغسل الأموال قد طرحت العديد من التوصيات الخاصة بحث البنوك على تزويد السلطات المختصة بالبيانات الضرورية عن الأطراف الذين لهم علاقة بالتحويلات المالية العالية القيمة وكذلك معرفة المعلومات التي يتعين على البنوك التحري عنها، وكذلك ضرورة تعريف العمليات التي لا علاقة لها بنشاط العميل مع حصر العمليات البنكية المشبوهة، وخاصة تلك الطلبات التي تركز على الحصول على قروض من شركات في بلاد أجنبية خاصة تلك البلدان التي يسمح فيها بإنشاء شركات من دون التحقق من شخصية أصحابها الحقيقيين، تجدر الإشارة إلى أن هناك عمليات مشبوهة تمر على البنوك مثل طلب الحصول على شيكات سياحية بمبالغ كبيرة ودون مبرر منطقي، يجب أن ننبه إلى ضرورة حصر عمليات التحويلات النقدية، فقد لا ننتبه إلى ظاهرة إيداع مبالغ صغيرة في حسابات متفرقة وتحويلها إلى حساب واحد ثم تحويلها إلى الخارج خاصة إلى تلك البلدان المعروفة بأنها تحافظ على سرية الحسابات، فبعد أحداث سبتمبر 2001، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على مجلس الأمن لأجل استصدار قرار، وقد عرف هذا القرار بالقرار رقم 1373، وبالتالي فقد بدا للمراقبين في مجال السياسة والمال أن السرية المصرفية انتهى زمانها علما أن المصادقة على القرار السابق تمت في ظرف ثلاث دقائق فقط، ورغم سكوت المجتمع الدولي عن هذا الإجراء والذي يمثل كلمة حق يراد بها باطل، إلا أن بلدا نام كلبنان الذي له تقاليد مصرفية عريقة فقد صرح أبناؤه أن السرية المصرفية من ثوابت ومداميك النظام المصرفي اللبناني وإن العولمة شيء مهم إذا ما أخذنا بعين الإعتبار معرفة أن العولمة تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح متاحة لدى جميع الناس مع تذويب وإزالة الحدود بين الدول وكذلك زيادة معدلات التنميط والتشابه بين الجماعات والمجتمعات

والمؤسسات وكل هذه العمليات لا تؤدي بالضرورة إلى نتائج إيجابية بل قد تؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة خاصة على البلدان النامية ومن بين ذلك ظاهرة تنامي تبييض الأموال.

مبدأ محاربة غسيل الأموال بين المؤيدين والمعارضين

من خلال قراءتنا للعديد من المراجع تبين لنا وجود ترددات من طرف أصحاب البنوك في قبول مبدأ مكافحة ومحاربة غسيل الأموال للاعتبارات التالية:

1- إن المبدأ في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول الفعال للبنك ولهذا كانت سرية الحسابات البنكية، حتى وإن كان الأمر قد ينتهي إلى تحميل المسؤولية للبنوك بخصوص قبول ودائع مشبوهة رغم أن ذلك قد يحدث عن حسن نية.

2- الدعوة إلى اتخاذ إجراءات محاربة غسيل الأموال يعني صدور تشريعات تخالف الإتجاه الدولي في التحرر الإقتصادي والمالي وتبعا لذلك الإخلال بالصبغة التنافسية للبنوك، لأن المال ليس له لون أو رائحة مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع لأن المؤسسات بحاجة إلى رؤوس الأموال اللازمة للتنمية الإقتصادية وإجراءات مكافحة الغسيل تعيق الإستثمار والتنمية كون البنك قد تمت عرقلته في استقطاب تلك الأموال، لأن إجراءات الحد من التبييض تؤدي إلى هزات في الثقة بالنسبة للمؤسسات المالية في حين أن قوانين سرية الحسابات بالبنوك تترك آثارا ايجابية في دعم الثقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

3- سرية الحسابات تعد من أهم سمات أعمال البنوك وهي موجودة منذ نشأة البنوك، فقد جرى العرف البنكي على ذلك وأصبحت بمثابة التزامات لجميع المتعاملين والبنوك مثلما استقر عليها العرف أو ما نصت عله القوانين.

إن الآراء السابقة تعكس رؤية المؤيدين لفكرة السرية المصرفية وليس تبييض الأموال، فالسرية المصرفية حسبهم يجب أن تبقى وأن تثمن، لكن تبييض الأموال أمر مفروغ منه كونه جريمة بيضاء حسبهم، أما المعارضين لفكرة سرية الحسابات المصرفية فلهم كذلك مبرارتهم، وتتمثل في:

1- إلتزام كافة البنوك بتطبيق نفس المعايير لأجل مصلحة البنوك وفي مستوى واحد دون الإخلال بتنافسية البنوك، ويتم ذلك عبر تشريعات نابعة من روح مشاركة البنوك عبر إلتزامها بالواجبات المختلفة لأن إصدار التشريعات لا يعني بالمساس بالحرية الإقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة، لأنه وعلى الرغم من أن السرية المصرفية لا يجب التمسك بها دائما من حيث أن إجراءات المحاربة لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء، فقانون السرية البنكبة قد صمم أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة.

2- قبول الأموال المشكوك فيها للإستثمار في المشاريع التنموية يؤدي إلى تشويه مناخ الإستثمار العام وإلى منافسة غير متكافئة، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج استثمارية سلبية وخطيرة حيث يصبح المجال متاحا للأعمال غير المشروعة.

3- للجريمة المنظمة حاليا أموال طائلة، كون هناك ازدهار في تجارة المخدرات والأسلحة والرشـــوة والـــدعارة والتهرب الضريبي مما يجعل من الممكن استخدامها في شراء المؤسسات المالية ذاتها وضعاف النفوس بهـــا وتســـيير استخدامها في غسيل الأموال.

النظريات القانونية المفسرة لسرية الحسابات المصرفية

يحكم هذه السرية ثلاث نظريات معروفة لدى رجال القانون، وتتجلى هذه النظريات المفسرة في الآتي ذكره:

1. نظرية المسؤولية العقدية: بمقتضى هذه النظرية، فإن أي عقد يتضمن إلتزاما متعلقا بالسرية، علما أن العقد غالبا ما يكون رضائيا.

2. نظرية النظام العام: بمقتضى هذه النظرية فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب الحفاظ عليه.

3. نظرية المصلحة الاجتماعية: بمقتضاها فإن الإحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع برمته طالما أنه حـــدث اتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع.

آثار غسيل الأموال على بعض المتغيرات الإقتصادية

حتى لا نكرر ما سبق الإشارة إليه أعلاه فإن هناك آثار على مستويات عديدة، منها الآثار على الإقتصاد الكلـــي، حيث أن غاسلي الأموال لا يبالون بالجدوى الإقتصادية للإستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يســـمح لهـــم بإعادة تدوير الأموال وهو ما يخالف كل القواعد الإقتصادية المبنية على نظرية تعظيم الأرباح وهذا مـــا يشـــكل خطرا على مناخ الاستثمار محليا ودوليا، فعملية غسيل الأموال يمكن أن تؤثر على أسعار الفائدة وعلـــى أســـعار الصرف، كما يؤدي غسيل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الإقتصـــادية الجيـــدة ومعدلات الفائدة المنخفضة مما يحدث اختلالا بمصداقية الأسس الإقتصادية المتعارف عليها ، كما أن هذه الظاهرة تؤثر على استقرار أسواق رؤوس الأموال، ولهذا نجد أن لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك أصدرت بيانا عام 1988 يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسيل الأموال، كما انشىء جهاز يعرف بقوة العمليات المالية تحت رعاية بنك التسويات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة، والتي أصدرت 40 توصية يمكن اعتبارها بمثابة الميثاق الذي يحكم مكافحة غسيل الأموال في سائر الدول، كما يساهم صندوق النقد الدولي في محاربة هذه الظاهرة مـــن خـــلال تعريف الدول التي تتبنى برامج إصلاح اقتصادية محددة من قبل الصندوق بكيفية تفعيل المراقبة على أسواقها المالية، كذلك تجدر الإشارة إلى معاهدة فينا سابقة الذكر وكذلك إنشاء قوة العمليات المالية عام 1989، فبالنسبة لآثار عملية الغسيل على الدخل الوطنيينتج عن ذلك : زيادة المداخيل غير الشرعية الـــتي يحصـــل عليهـــا أفـــراد لا يستحقونها، مع سوء توزيع للعبء الضريبي واختلاف في توزيع الدخل الوطني مع عرقلة فعالية السياسة الإقتصادية كون المسؤولين عن صنع القرارات يحصلون على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الإقتصادية الـــتي يمكـــن الإعتماد عليها في صنع القرار،كما أن عمليات غسيل الأموال تؤثر على معدل التضخم حيث تســـاعد علـــى

تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى تلك الدول التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثـــر أمانـــا لأموالهم، وهناك مشكلة آخرى في تأثر قيمة العملة الوطنية من الغسيل بسبب ارتباط هذه العمليـــات بتـــهريب الأموال نحو الخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هـــذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي إنخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها، كـــذلك لا يمكـــن الفصل بين عملية الغسيل ومعدلات البطالة في البلدان المتط ورة أو النامية حيث أن هروب رؤوس الأمـــوال مـــن البلدان وعبر القنوات البنكية أو توجيهها نحو الإكتناز أو السلع الترفيهية هذا يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني عن الاتجاه لاستمارات كفيلة بتوفير عمل للشغيلة حتى يمكن تخفيض حجم البطالة.

يلاحظ أن القطاع البنكي لم يكن بمنأى عن تلك التطورات التي شهدها العقد السابق خاصـــة في مجـــال نظـــام المعلومات والاتصالات والأدوات المالية التي أحدثت بدورها تغيرات كبيرة في أسلوب وطريقة التعاملات المصرفية والمالية، حتى تتمكن هذه البنوك من مواكبة التطورات الاقتصادية والتقنية فقد قام العديد منها بعقـــد تحالفـــات استراتيجية نجم عنها بروز بنوك عالمية عملاقة قادرة على توفير خدمات مصرفية متنوعة عبر أسواق محلية وإقليمية وعالمية وبتكاليف تنافسية، فلابد للبنوك المحلية وخاصة في البلاد النامية تبني أسلوب البنوك الشاملة وعقد تحالفات استراتيجية لتعزيز قدرتها على المنافسة والنمو في عالم يزداد توترا ويعترف بـــالبنوك العالميـــة العملاقـــة، ومـــن خصوصيات البلدان النامية ومنها الجزائر أن بنوكها لا تزال تعاني من صغر احجامها ليست المظـــاهر المعماريـــة البيروقراطية ولكن حجم العمليات والمنتوجات المصرفية، لهذا يتعين على الدارسين القيام بدراسة وتحليل العلاقة بين الحجم والإنتشار الجغرافي من جهة وكفاءة الأداء في القطاع المصرفي الجزائري من جهة آخرى، وما تجدر الإشارة إليه وفي بلادنا أن هناك حاجة ملحة لإتباع البنوك الوطنية لإستراتيجيات تحالفات مناســـبة لزيـــادة أحجامهـــا وانتشارها الجغرافي حيث يبدو جليا أن الكفاءة الفنية للبنوك الوطنية ترتفع كلما زادت قيمة إجمالي الأصول واتسع نطاق الانتشار الجغرافي، ومن بين الأمور التي يجب مراعاتها ضرورة أن تتزامن زيادة حجم موجـــودات البنـــوك الوطنية مع السماح لها بالتنويع في خدماتها المصرفية، فالبنوك الجزائرية على سبيـ ـل المثال وصلت إلى مرحلة تناقص المنفعة بالنسبة لحجمها وانتشارها الجغرافي المحلي الحالي.

ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر

عندما نريد دراسة ظاهرة تبييض الأموال في بلادنا، يبدو لنا جليا ضرورة التطرق إلى إشكالية السوق الموازيـــة أو الاقتصاد الموازي، أو كما يصطلح ع ليه الاقتصاد الريعي الصاعد، فالمعلوم أن السوق الموازية تظهـــر في المحـــيط المراقب من طرف الدولة وتنفلت من الإحصائيات الرسمية، وهذا المفهوم يتطابق مع إذا ما كان التساؤل لمعرفـــة فيما إذا كان الإقتصاد الموازي هو الذي يخلق السوق الضابطة آليا أو تلقائيا، وهناك أطروحـــة توضـــع مبـــدئيا بخصوص هذه السوق وهي أن الأشياء ليست أكثر بساطة كما نتصور، فالمعروف أن تملك المال غريزة متركزة في فطرة الإنسان وخاصة الإنسان الجزائري بعد تفكيك الإحتكارات المفتعلة وإقامة اقتصاد البازار المفتعل كـــذلك،

هذه العريزة يكمن ورائها منهج وغريزة حب البقـاء من فلسفة سر الحركة الدائبة، ويرجع تنازع الناس في هـذه الحياة إلى الأشياء، كل يريد هذا الشيء لنفسه إلا أن الأسلوب للكسب يخفي في طياته كل مظاهر الإحتيال والتدليس والكذب والنفاق بمختلف صوره وأشكاله متناسينا أن هناك أخلاقا وشريعة سمحاء كفيلة بحفظ المال كأحد مقاصد الشريعة لأن الشريعة نفسها تدعو إلى كبح جماح غريزة التملك، لأن ملكية البشر للمال ليست مطلقة، فالملكية المطلقة لله تعالى، وللبشر ملكية مقيدة بقيود معينة، المال والبنون كما ورد في القرآن الكريم زينة الحياة الدنيا، والمال كما يقول نابليون عصب الحرب، والمـال كما يقول الاقتصاديون عصب التنمية، والمال كما يقول الواقع سبب الحروب في كل زمان ومكان وسبب الإستعمار في الماضي والعولمة والحاضر وسبب الاستيطان وتهجير وإدارة السكان الأصليين في أمريكا وفلسطين والعراق وغيرهم، فالمال يجب أن ينظر إليه أنه:(كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان)، أما جمهور الفقهاء فينظرون إلى المال على أنه (كل ما ينتفع به منفعة مباحة أي هو مهيأ للانتفاع سواء كان ذلك عينا أو منفعة أو دينا أو حقا).

السوق الموازية في الجزائر

اتخذت هذه السوق ومنذ الانفتاح المركونتيلي بموجب قانون النقد والقرض في طبعته الأولى والمعروف بقانون 10/90 الصادر في افريل 1990 والذي كان يعكس الآليات الجديدة للإصلاح الإقتصادي في الجزائر، وقد نتج عن هذا القانون بفعل الفهم الخاطىء تارة والمضلل تارة آخرى ترسيم السوق السوداء لتصبح سوقا موازيا وبعدها اقتصادا موازيا، فأصبح السؤال يطرح من منظور ما هو موقع السوق الرسمية من السوق الموازية.؟ وقد دلت الدراسات الإقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر إلى أن هناك 200 ألف تاجر و700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون بمعنى خارج القنوات المعلوماتية، علما أن الإعلام الإقتصادي شبه غائب في الأدبيات الاقتصادية للحكومات الجزائرية المتعاقبة رغم تقنين هذا الإعلام منذ 1997، إلا أن المعلومات الإحصائية للجزائر لا تزال دون المستوى وبالتالي يصعب على المقرر تبني الإحصائيات الرسمية في استشراف المستقبل، فهناك أكثر من 700 سوق كما ذكرنا عبر 12 ولاية في الشرق والغرب والشمال وحتى المدن الجنوبية، وتقدر بعض أطراف المعارضة الجزائرية أن هناك حوالي 14 بارونا من بارونات هذه السوق استولوا على ما مقداره 1400 مليار من الدينارات، بمعنى أن الجزائر في وضعية يمكن أن نقول أن هناك حقيقة سلطة ولكن هناك غياب للدولة بإعتراف حتى رئيس الجمهورية على اعتبار أنه القاضي الأول للبلاد والذي يصرح دوما بأن الدولة الجزائرية معتلة، ولهذا نراه وبمناسبة افتتاح السنة القضائية يصرح مطالبا الحكومة وبصفة رسمية إلى تشكيل فوج عمل يتكون من مثلين عن جميع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية للتصدي لظاهرة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ والمساس بالمال العام مطالبا الحكومة في نفس الوقت بإعداد قانون يسهل مكافحة الرشوة والفساد حتى تتطابق هذه الإجراءات مع الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد والتي كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت عليها، وأن هذه المصادقة جاءت لإثبات حسن النية بخصوص إيجاد تحفيز للاستثمار المحلي والأجنبي والشراكة

المتعددة الأطراف، فالسوق الموازية أصبحت بمثابة الجنة الضريبية لبارونات الاستيراد وبالملايير من الدينارات الـتي تثقل خزينة الدو لة، حيث تمثل هذه السوق أكثر من 25 % من مجموع النشاط التجاري الوطني، وابـرز هـذه الأسواق سوق تجنانت بولاية ميلة وسوق ما يعرف بدبي بمدينة العلمة ولاية سطيف مع الفرق بـين الإمـارات العربية المتحدة التي تعرف نموا كبيرا وهذه الأسواق التي تعرف قرصنة كبيرة خاصة في مجـال البرمجيات حيث تشير الدراسات أن معدل القرصنة في البرمجيات بالجزائر يتجاوز 84% بينما المعدل الدولي المسموح به هـو 34%، وهذه القرصنة هي شكل من أشكال تبييض الأموال، إضافة إلى وجود أسواق آخرى بمغنيـة والشـلف ووادي سوف ومعسكر ووهران وغيرها وسيدي عيسى وعين الحجل، وهناك تحايلات للتهرب الضريبي باستخدام مـا يعرف بـ **(فاتورة الطريق)**، هناك كذلك انتشار رهيب لورشات التصنيع للكثير من الألبسة والمـواد والعطـور وقطاع الغيار بدون رخصة أو دون احترام المقاييس الدولية المتعارف عليها، وهذا ما عرقل من إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفشي ظاهرة الرشوة كقناة من قنوات تبييض الأموال، فحسب بعض التقارير فإن الجزائر من بين أكثرالبلدان الأقل تنافسية في افريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير، حيث تحتل الجزائر الرتبة 74 عالميا من بين 102دولة من حيث القيمة التنافسية، واخذت الجزائر الرتبـة 72 في مجال الرشوة وانتشارها حسب تقريـر المنتدى الاقتصادي العالمي، وبالنسبة للدور غير فعال تحتل الجزائر الرتبة 66 بـ 3.92 نقطة وهذا الأمر يتعلـق بفعاليات المؤسسات والإدارات، كما أن الجزائر تأتي في الرتبة 96 من مجموع 102 دولة في المجال التكنولوجي وتستورد اكثر من 25% من القمح المتداول في السوق الدولية لأن الدولة تخلت جزئيا عن مهمة التشييد وراحت توزع الريع، والدليل على ذلك بقاء صرف الدينار منخفضا مقارنة بالـدولار والأورو رغـم حيـازة الدولـة لإحتياطات صرف قياسية لم تشهدها منذ الاستقلال، وهنا يتعين على الدولة أن تكثف من تدخلاتها ولأجل كبح قنوات السوق الموازية في ميدان التنمية الجوارية وتمويل المشاريع الكبرى، وبدون دولة قوية منظمة ومسيرة بقوانين محترمة نابعة من إرادة المجتمع وتلعب دور الحكم فهذا قد يؤدي إلى ترسيخ اقتصاد الرشوة والبازار بدل اقتصـاد السوق، ولا يمكن حسب الخـبير الطاهر بومدرة دخول العولمة إلا بالفصل بين المسـؤول والملكيـة العامـة، لأن الارتباط بينهما يجعل الجزائر بعيدة كل البعد عن قواعد اقتصاد السوق، والجزائر ليست عاجزة عـن اسـتغلال قدرات أبنائها في مجال التسيير وإدارة الأعمالفحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسـي لعـام 2003، فإن هناك 99 ألف مسير للمؤسسات من أصول جزائرية يشرفون على تشغيل 2.200.000.عامل وينجزون رقم أعمال يتجاوز 100 مليار اورو، وفي مقابل ذلك وبالنظر للمنافسة الشرسة للنسـيج والجلـود الآسيوية وحتى التي تتم قرصنتها في الجزائر، فإن هذا القطاع مرشح لأن يفقد أكثر من 70 ألف منصب شـغل وبالتالي يؤدي إلى إغلاق أكثر من 500 مؤسسة تاركا المجال لتهريب رؤوس الأمـوال وتـدني الاسـتثمارات وكذلك نقص وتدني الوعاء الضريبي بفعل التهرب الضريبي المرافق لذلك، ومما زاد من تدهور هذا النشاط زيـادة الإستيراد العشوائي للرثاثة أو ما يعرف بالشيفون، فمصانع الشيفون في أوروبا وحتى في بلدان العالم الثالث قنـاة من قنوات تبييض الأموال، الجزائر إذن غير قادرة على التحكم في تسيير ورسكله هذه السوق خدمـة للتنميـة

المستدامة، حسب تقديرات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن الإيرادات الجبائية الـ عادية تمثـل حـوالي 14% من الناتج الداخلي الخام رغم أن هناك 71% من القيمة المضافة الإجمالية تأتي من المؤسسات الخاصة التي تستغل 10 عمال، فالقطاع الخاص يساهم في الإيرادات الجبائية العادية بـ 1.6% أي ما يكافىء 0.6% من الناتج الداخلي الخام، الجزائر كذلك وحسب الدر اسات التي أصبحتحسن الحظ تنشر وبدون تحفظ قد انتقلت الكثير من مؤسساتها من سلطة تحتكر المال والريع إلى سلطة المال، ففي مجال القطاع المصرفي يلاحظ على الجزائر مدى التأخر الذي تعرفه في العديد من القطاعات ولهذا فقد صنفت في الرتبـ ـة 68عالميا في مجال القروض البنـ ـكية، وهناك تضارب في الأرقام والإحصائيات من حيث مرونة سوق العمل مما يدفع سنويا إلى السوق الموازية وغـير الشرعية والتي تقدر بـ 34.1 % من العائدات رغم أن الجزائر تمتلك مؤهلات وإمكانيات كبيرة ولكنـها في نفس الوقت تفتقد لنظام معلومات ومعطيات دقيق خاصة على مستوى المنظومة المصرفية ومن بين هذه الصعوبات إشكالية الوصل إلى المعلومات الخاصة بالقروض البنكية الممنوحة لمعرفة من استفاد منها ومن امتنع عن دفعها حتى تسهل عمليات منح القروض في المستقبل، ويبدو من خلال تقرير البنك الدولي حول ممارسة الأعمال لعام 2004 والخاص بالجزائر، أن هناك عددا من المؤشرات الدالة على صعوبة مناخ الأعمال، حيث هناك 18 مرحلة أو إجراء إداري من اجل تأسيس مؤسسة ما تتراوح متوسط المدة فيها ب 29 يوما أما تطبيق عقد من العقود فقد تم جرد 20 مرحلة أو إجراء بمتوسط 387يوم أما بخصوص مدة حل مؤسسة في الجزائر فإن متوسـ ـطها يعادل 3 سنوات ونصف، وهكذا نجد تحويلا انعاكسيا للثروة من القطاعات المنتجة نحو القطاعات الطفيلية وما ينجر عن ذلك من تبييض رهيب للأموال، يرى الخبير الإقتصادي الدكتور عبد اللطيف بن اشنهو أن الدولة في علاقتها مع المؤسسات قد ارتكبت خمس أخطاء معتبرة تتمثل في:

1. العلاقة الحميمية بين سياسات الدولة والمؤسسة العمومية وما ينجم عنها من آثار سلبية تؤثر علـى التـراكم والنمو وتعطي للجانب الاجتماعي أهمية على حساب الإنتاجية.
2. توفير وحماية السوق العمومي وكذلك السوق الخاص بدون وجود إنتاج حقيقي مما يؤدي إلى اخـتلالات في سوق السلع والخيرات يتم إيجاد التوازن عبر الاستيراد المفرط وحتى السلع غير معروفة المنشأ.
3. آليات التمويل حيث يطلب من البنوك تمويل مؤسسات عمومية وخاصة دون الأخذ بعين الاعتبـار لطبيعـة الوظائف البنيكة وسياسة القروض والنظام القانوني للبنوك كون نظرة الدولة الأبوية للمؤسسات الناشئة وأنها دائما تحتاج إلى دعم وهكذا أوقعت الدولة البنوك العمومية في فخ دون أن تظهر النتائج الإيجابية للمؤسسات.
4. هناك علاقة بين نمط وطبيعة تدخل الدولة الإقتصادي القائم على الانتقائية دون الاستناد إلى المقاييس وهكـذا كان ينظر إلى إلغاء الرسوم الجمركية بحجة تشجيع الاستثمار وسيكون في صالح المؤسسة والدولة إلا أن ذلك قد أدى إلى زيادة التهرب الضريبي وزيادة تبييض الأموال.

5. هناك النظرة الأبوية البعيدة عن العولمة واقتصاد السوق بخصوص مسألة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيث أن هذه من اختصاص المؤسسة وليس الدولة التي يتعين أن تقوم بوظيفة تنظيم المحيط الإقتصادي، فهذه الأبويـــة أدت إلى حماية مبالغ فيها للمؤسسات والسوق العمومي دون أن يدفع ذلك إلى فعالية الإنتاجية.

تبييض الأموال والبنوك الجزائرية

تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال، ومنذ السنوات الأربعة الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية والقضائية، وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصـــرفي، دون احتـــرام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتين، على مـــدار ثلاث سنوات، فهناك النظام رقم 09/91 المؤرخ في 04 صفر 1412هـــ الموافق لـــ 14 اوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف والمؤسسات المالية، وهذا القانون عزي له أن بعض البنوك الخاصة لم تحترمه مما أدى بها إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال، ورغم تحفظي على البنوك الخاصة لأن الأمر السابق غير مطبق كذلك في البنوك التابعة للقطاع العام، فإن بنك آل الخليفة يمكن أن ننظر إليه بأنه بنك عمومي بمظهـــر خـــاص وكذلك الشأن لباقي البنوك الآخرى الخاصة والتي جعلت الحكومة الجزائرية تطالب المؤسسات الاقتصادية خاصة بأن تتعامل أكثرمع البنوك العمو مية وهذا ما آثار حفيظة وزير المالية الجزائرية وكذلك صندوق النقد الدولي الذي تحفظ عن هذا القرار كونه يكبح حرية تداول رؤوس الأموال، لأن منع أو التحفظ عن البنوك الخاصة معناه عقوبة لها وكأنها الوحيدة التي تمت على مستواها عمليات تبييض الأموال فسلط عليها العقاب وحدها.

حتى نعالج الظاهرة محل الدراسة، لابد من التطرق إلى جملة من الحقائق المالية والنقدية والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بعمليات التبييض في البنوك بإعتبارها صمام الأمان كون النظام المصرفي يعاني من مشاكل إعادة الهيكلة التي تساهم في ضمان فعالية اقتصادية كبرى، فالسلطة الجزائرية وعلى رأسها وزير الجالية الجزائرية في الخارج أكد على وجود ودائع تقدر بـــ 35 مليار دولار أمريكي، رغم عدم شفافية الإحصائيات المقدمة في هذا المجـــال والـــتي تستخدم في غالب الأحيان لتلبية حاجات مستعجلة وفلكلورية، فالدراسات إلى أن الجزائر من ا قل البلدان المتلقية للتدفقات المالية في المنطقة، ورغم الحجم السابق ذكره من المدخرات إلا أن تحويلات المغتربين وعددهم حوالي 3 ملايين مغترب لا يتعدى 300 دولار للفرد سنويا هذا عند مروره عبر القنوات المصرفية، كذلك فـــإن البنـــك الوطني بباريس B.N.P يشير إلى أن المغت ربين الجزائريين في فرنسا وحدها لهم قدرة ادخارية بحوالي 2.5 مليـــار دولار، كذلك ونظرا لضعف الوساطة المالية الجزائرية فإن أكثر من 60 % من التحويلات تمر عبر السوق الموازية بفعل إشكالية الصرف للدينار الجزائري بين السوق الرسمية والسوق الموازية، إذا ما رجعنا لـــ بعض البلـــدان الآخرى يحولون ولكل فرد ما مقداره 1500 حتى 5000 دولار سنويا، أما في المغرب فهناك تحويلات ســـنوية إجمالية تتراوح بين 1.9 إلى 3.5 مليار دولار سنويا، بينما تونس تبلغ التحويلات بين 1.2 إلى 1.3 مليار دولار أما في الأردن فيتم تحويل 3 مليار دولار سنويا م قابل اقل من واحد مليار دولار مـــن الاســـتثمارات الأجنبيـــة

المباشرة، وبالإضافة إلى هذه التحويلات هناك مشكلة الشيكات بدون رصيد التي رهنت وظيفة البنك فهناك في المتوسط حوالي 100 صك بدون رصيد شهريا ومن العيار الثقيل، رغم وجود مشروع الربط بين البنوك الذي كلف الملايين و لم ينجز بعد، أما نظام السحب الإلكتروني للنقود فيظهر وأنه قليل الفاعلية مما قلص من إقبال الزبائن، إذا يمكن القول أن البنوك العمومية لا تزال في وضع عبثي فهي تتحصل على الهامش المتزايد لكن هذا الأخير سرعان ما تستهلكه الأرصدة التي تعبئها على المستحقات سيئة الأداء والديون المتعثرة، وهكذا نجد أن هذه البنوك مولت عجز المؤسسات العمومية بواقع 26 مليار دولار دون أن تتحسن وضعيتها مما تسبب في هدر المال العام بدلا من تمويل مشاريع منتجة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وهناك من الخبراء من يقدم نسبة سداد القروض الممنوحة بـ 60 % ،وهناك من يرى كذلك أن حجم مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك بالنسبة لحجم الإيداعات تمثل نسبة 45% ولكن هذا المعدل يقترب من 65- 70% لدى بلدان الجوار وكذلك قروض الاستثمار تمثل ثلث نفس المؤشر، ولحل هذا الإشكال هناك من اقترح شراء الديون المشكوك فيها من طرف الخزينة مقابل سندات على مدار 20 سنة وبمعدل فائدة 6 % علما أن المعدل السائد في السوق النقدية يبلغ 3 % فقط، فأين هي خلايا المحاسبة وخاصة ما يعرف بخبراء المحاسبة والمحاسبين المعتمدين وكذلك محافظي الحسابات الذين لا يزالون يعملون بمخطط وطني للمحاسبة منذ 1975 وبدون مجاراة للمعايير الدولية في مجال المحاسبة؟ هناك حالات آخرى خطورة تتمثل في حالات تزوير النقود التي تمت في الكثير من الولايات ففي سنة 2000 تم اكتشاف أكثر من 50 حالة تزوير ليرتفع العدد إلى 90 حالة سنة 2001 وليتجاوز ذلك في السنوات الآخرى، كل هذه الأمور تعود أن القوانين المالية والمسيرة لقطاع المالية ضيقة جدا ولا داعي إلى زيادة تضييقها أكثر عن طريق نصوص إضافية كثيرة الثغرات مما يسمح بالمزيد من هدر الأموال، إمكانية الاقتراض حاليا ممكنة من الخارج ليس بسبب مصداقية البنوك الجزائرية ولكن تبعا لاحتياطي الصرفوالريوع من البترول والغاز ، رغم ما يقال عن عمليات تبييض الأموال في مصر والتصدي لذلك بقوانين متتالية للحد من الظاهرة رغم تطور الوساطة المصرفية في هذا البلد، فقد قامت مصر بإختبار مصداقيتها عبر طرح طلب للحصول على قرض قدره 500مليون دولار من السوق العالمية، فأ علنت المؤسسات المالية موافقتها وجاءت العروض مذهلة (2001) أي بواقع 7 إضعاف القرض المطلوب أي بحجم قدره 3.5 مليار دولار والجزء الأكبر من البلاد المقرضة أبدى استعداده للإقراض لمدة 10 سنوات هذا يعني أن هناك ثقة في هذا البلد وبالدرجة الأولى في مؤسساته المصرفية.

في أواخر جويلية 2003 درس مجلس الحكومة مشروع إنجاز جهاز لمتابعة الموضوع تبييض الأموال القذرة في الجزائر، إلا أن هذا الجهاز غير معروف الوزن من الناحية القانونية ومن ناحية الدور المنتظر منه مستقبلا إلا أنه خطوة مهمة ولو أنه جاء متأخرا في سبيل صدور النص التشر يعي المنشىء له إلا أن مخططي الاقتصاد لم ينبهوا إلى وضع هذا الميكانيزم عند الانتقال إلى الشكل الجديد للإقتصاد وكذلك الكيفية التي اتبعت في تفكيك المنظومة السابقة في مجال التجارة والصناعة والخدمات مما أو جد أنشطة موازية كما ذكرنا سابقا زادت في ترسيخ الجريمة المنظمة الوطنية في مرحلة أولى ثم العابرة للوطن في المرحلة الثانية، وقد اعترف وزير المالية الجزائري عند مناقشة

قانون المالية لسنة 2002 بوجود عبور لأموال قذرة تمت في الجزائر، وتساءل في نفس الوقت عن السبب الـذي جعل البنوك لا تستفيد من الفرص الضائعة بخصوص الأموال الخاصة ببلدان الخليج وبعض البلدان العربيـة بعـد أحداث 11 ديسمبر 2001، ثم تتالت الأحداث لغاية أن هناك من أكد إنشاء وزارة المالية لخلية لمتابعة مشـكلة تبييض الأموال، فالجزائر صادقت على ثلاث اتفاقيات وبتحفظ وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غـير المشروعة بالمؤثرات العقلية والمخدرات في فيينا بتاريخ 20/ 12/ 1988 وقد تبلورت هذه الاتفاقية بموجـب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28، وكذلك الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمـع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 وكذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحـة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وقد تبلورت في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/02/5، هناك نصوص قانونيـة تتعلق بنفس الموضوع مثل الأمر الرئاسي رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج علما أن دراسته بينت أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي الأمر الذي حال دون إتمامه وتعديله، وهناك خلية لمعالجة المعلومات.

كيفية مواجهة غسيل الأموال على المستوى العالمي

تولي منظمة الأمم المتحدة عناية خاصة للجريمة البيضاء، وليست هي وحدها التي تولي هذه الأهمية ولكن هناك منظمات ومؤتمرات حثت على ذلك، فمثلا نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخـدرات والمـؤثرات العقلية تمت الموافقة عليها في النمسا (فيينا) خلال شهر ديسمبر 1988، وكان من بين مطالبها ضرورة خلـق قنوات اتصال بين الأطراف المهتمة بمحاربة تجارة المخدرات وما يرتبط بها بغية تسهيل المتابعة القضائية، كمـا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد وقعت في جانفي 1994 مـن طرف وزراء الداخلية العرب وتتضمن تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات، وإكمـالا لذلك عقدت جامعة الدول العربية ندوة (الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية) بالقاهرة، خلال أيام 01 – 03 / نوفمبر 1998، وطالب المؤتمرون الانطلاق في وضع خطة استراتيجية عربية موحدة وشاملة لمكافحة الظاهرة على كل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وخاصة التشريعية والتربوية والأمنية، وما تجدر الإشارة إليه أن الكثير من البلدان العربية أصبحت لها تشريعات للحد من ظاهرة تبييض الأموال، نذكر في هذا المجـال القـانون الخاص بغسيل الأموال المصري، القانون الإماراتي، القانون الجزائري، ....وقد جاءت قوانين هذه البلدان متأخرة نوعا ما خاصة مع تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والرشوة المعششة في كل دواليب إدارات هذه البلدان، كذلك هناك إجراءات وقائية وضعتها **لجنة بازل للرقابة المصرفية** وهي عبارة عن قواعد فعالة يتوجب الالتزام بها وقائيـا وميدانيا، وقد أصبحت هذه المقررات تطبق انطلاقا من برامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

بعد أن عالجنا ظاهرة تبييض الأموال في الاقتصاد الوطني والدولي، و تعرفنا إلى أن البنوك هي القنوات الرئيسية التي يتم فيها التبييض والغسيل لكل أشكال الأموال، نرى من جهتنا أن الرشوة هي مفتاح كل الآفـات وكـل الانعكاسات المدمرة لكيان المجتمع العربي الإسلامي بفضل ما تقدمه من تسهيلات لخرق القانون والتحايل عليه وتمرير الصفقات المشبوهة وما ينجر عن ذلك من أثار مباشرة تكبح كل عناصر النمو والتنمية وتزيـد في تـردي الأخلاق والانحلال الأسري وكبح الاستثمار المنتج الفعال الذي يساهم في خلق الثروة ورقي المجتمعات، فمن بين هذه الآثار نلاحظ زعزعة الاقتصاد وضرب المشاريع وزيادة الثراء الفاحش دون جهد وتبذير للأموال وما ينـتج عنه من أفات، فالبنوك إذن هي صمام الأمان المساعد في تنفيذ تبييض الأموال وإبرازها وكأنها مال حلال يقـره الدين والشرع والأخلاق، فالفقه الإسلامي له نظرة لهذه الجريمة وهو يقدم طرق مكافحتها قبل وقوعهـا وبعـد وقوعها من خلال ما يعرف بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي، وسوف نأخـذ في دراسـتنا هـذه إشكالية الرشوة وكيف تحاربها الشريعة الإسلامية السمحاء.

الرشوة كرافد لتبييض الأموال في ميزان الشريعة الإسلامية

أن الكسب الحلال شرف عال وعز منيف ومن بين مأثورات **حكم لقمان: " يابني استغن بالكسب الحـلال عن الفقر فانه ما فتقر احد قط إلا اصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، ضعف في عقله، وذهاب مروءته"**، مـن هذه المأثورة يتبن لنا كيفية الاستغناء بالمال الحلال وليس بالتحايل و التدليس، ويمكن أن نشير أن من طبيعة المادة القصور إلا في الحيوان، وإذا تحركت المادة فإنها تتبع أيسر السبل، فالماء لا يجري من أسفل إلى فوق إلا إذا سلطنا عليه ضغطا،والإنسان مجبول أيضا على إتباع المنحدر أي انه لا يسبح ضد التيار إذا لم تكن وراءه قوة دافعـة إلى الأعلى وربما وجدنا توضيحا وتأكيدا لهذه الملاحظة التي تبدو بسيطة في الآية الكريمة " وهديناه النجـدين، فـلا اقتحم العقبة، وما أدراك ماا لعقبة "..سورة البلد: 10 -11 -12.

فالإنسان يفضل بطبيعته المنحدر على العقبة إلا إذا حفزه أمر يجعله يقتحم العقبة و لم يكن المسلم عنـدما دخـل المعركة السياسية يطالب بحقوقه في أواخر القرن 19 وحتى الألفية الثالثة سوى الإنسان الذي يتبع طريق السهولة، الذي سيؤدي إلى تحقيق بعض الرغبات الرخيصة الثمن،حينا في الركض وراء استقلال لا تؤيده مقومات السيادة الحقيقية، لأنه لم يجهد نفسه في التفكير فيها، وحينا في البحث عن وجود يتناقض مع شروط الاستقرار ومع مصالح عليا مثلما حدث في الكثير من بلدان العالم الإسلامي التي تقرر وجود البعض منها على أسس خيالية وعلى نقيض مصلحة الإسلام،وقد يسمى هذا الانحراف في المجال السياسي خطأ سياسيا، ولكننا إذا تابعنا البحث عن سـببه الحقيقي فسنجده مستقرا في الأساس الثقافي، وفي الأساس الأخلاقي بالضبط وان المقاييس السياسية حـتى إن لم تتقرر بوضوح وبطريقة إرادية على أساس قيم أخلاقية لا تخطئ أو تصيب إلا بسبب طبيعة روابط الواقع السياسي مع القيم الأخلاقية، فالسياسة التي تنهض أساسا للمطالبة بالحقوق وتهمل جانب الواجبات، لا تعدو أن تكون قد اتجهت هذا الاتجاه على أساس اختيار ضمني أو صريح بين مفهومين أخلاقيين الواجب والحق، وفهمنا للواجـب

والحق في مسالة تسيير الأموال العمومية وأموال المجتمع تتركنا نطرح العديد من التساؤلات عن مصادر الأموال والمجالات التي ستنفق فيها خاصة وان الكثير منها من نتاج الرشوة والحرام وتضييع الأمانة، وهذه الأخيرة تبلورت بفضل عدم محاسبة أنفسنا قبل أن نحاسب، يقول الله تبارك وتعالى **يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلال طيبا، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين** " البقرة: 167

ويقول النبي صلى الله عليه سلم لسعد " **أطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة** " ويقول الرسول كذلك: " **ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وان نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده** " رواه البخاري ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من أكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة** " رواه الترمذي ، وعن حفظ الأمانة والابتعاد عن الرشوة والتعدي عن حرمات الغير خاصة في المجال المالي ونماء الثروة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، صدق حديث ، حسن خليقة ، وعفة طعمة** " رواه احمد والحاكم .

ويقول الله تعالى:" **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون** " البقرة: 187، وقال جل وعلا في موضع آخر معاتبا على الأمم السابقة أكلهم السحت: " **سماعون للكذب أكالون للسحت** " المائدة: 44، ولا شك أن الرشوة من السحت، وقد ندد الله بهم وفضح أمرهم، ثم بين أثم المقصر ممن لم ينكر عليهم ذلك فقال جل ذكره: " **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون**" المائدة: 65، إن الرشوة تدل على الخيانة وتساقط القيم وفساد القلوب ومحبة الباطل وكراهية الحق، والدليل على ذلك ما يعاني منه مسيرو البنوك وجمهور العملاء من تجار وصناعيين ومستثمرين وغيرهم، فالرشوة تذهب الكرامة وتعرض للفضيحة في الدنيا والآخرة، وهي هضم للحقوق وتدمير للواجب وتؤدي إلى دفن الجدية وذهاب الغيرة على المصالح العامة وتضييع الأمانة وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة، فالرشوة إذن خيانة عند جميع أهل الأرض وهي في دين الله أعظم إثما، لهذا قال صلى الله عليه وسلم " **لعنة الله على الراشي والمرتشي** " رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجه واحمد، ومن بين مظاهر التسيب التي يلاحظها المرء لدى المشرفين على البنوك خاصة والجهاز الإنتاجي والخدمي عامة تفشي ظاهرة اللامبالاة وتبذير الأموال العامة في أوجه للأسف تبرر بوثائق إدارية دون أن يكون لها أي مغزى اقتصادي أو اجتماعي ومن بين صور اللامبالاة ظاهرة الكسب غير المشروع والثراء الفاحش من تبييض الأموال وغسيلها مع الضرب عرض الحائط بكل القيم والمعتقدات وأبعاد الهوة بين القيم الاقتصادية والأخلاقية فقد اخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال " **استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدي إلي فقام النبي وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا اهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها**

خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ألا هل بلغت " ثلاثا، متفق عليه، واللفظ للبخاري، أليس هذا نصا في تحريم الرشوة والإثراء بدون جهد؟

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم " **لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن ماله من أين لكتسبه وفيما أنفقه** " رواه الترمذي، أليس هذا الحديث حلا لمعرفة مصادر الأموال القذرة التي تخلى مبيضو الأموال عن كل أسس التربية الد ينية والشريعة السمحاء، ويقول أبو يوسف بن أسباط: " **أن الرجل إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه ؟ فان كان من مطعم سوء، قال دعوه يتعب نفسه ويجتهد فقد كفاكم نفسه".**

وروى احمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي قول النبي – صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة – رضي الله عنه - **يا" كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم أو دم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب الناس غاديان، فغاد في فكاك نفسه فمعتقها أو غاد فموبقها ".**

إن أقصى ما يعاقب به من يأكل الحرام أن يحال بينه وبين رحمة ربه، فيطرد من رحمته **"لعن الله الراشي والمرتشي "**، ثم لا يستجيب الله لدعائه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتركون الحلال خشية الوقوع في الحرام، فكيف بنا نجد اليوم من يعمد إلى الحرام فيأكله ؟ علينا أن نراجع ما كان عليه سلفنا الصالح من الورع وترك الشبهات لنقتدي بهم خاصة مع موجة العولمة الاقتصادية وا لاجتماعية الإباحية التي جعلت من الرأسمال عنصرا محوريا للكسب فحسب رأي بعض اللاهثين وراء المال، فانه **إذا ملكت المال ملكت كل شيء**، وأي مال هذا الناتج عن كل الموبقات التي تنشا نتيجة التصرفات اللاخلاقية للكثير من المسيرين على مستوى المؤسسات والبنوك،فكما يرى مالك ابن نبي احد كبار علماء الجزائر فانه " **بقدر ما تراكمت وتجمعت الأموال في منشآت المصرف تحول أولا طابعها الاجتماعي وأصبحت تمثل شيئا جديدا هو الرأسمال، ثم تحولت طبيعة الصلة بين المآل والعمل، فبعد أن كان مجرد خزان للعمل أصبح سجانا له، السجان الذي لا يعترف بسجينه بحق سوى العمل في مصلحته** " هكذا نريد اكتساب المال الحلال وأبعاد الشبهات عنه، ويستطرد **الأستاذ ابن نبي** قائلا: " **اليوم بعد أن تنوسي دور المال بوصفه مجرد خزينة يودع فيها فائض العمل لتعيده لصاحبه عند الحاجة أصبحت أذهاننا لا تستطيع أن تفكر في مشروع اقتصادي دون تقعده على شروط مالية كان العمل أصبح فعلا سجينا لا يتحرر إلا بإذن صاحب السجن أي الرأس مال** " ، هاهي أفكار مالك ابن نبي لا تزال جديدة ومتجددة يغترف منها الكثير من الجزائريين والعرب والمسلمين سعيا لبناء امة تقوم على حب العمل والمال المشروع الذي بارك فيه الله وهناك الكثير من السلف الصالح الذين هم بمثابة مصابيح الهدى بهم يهتدى ويقتدى ، فهذا **أبو بكر الصديق** يتحرى الحلال ويبتعد عن الحرام والشبهة حتى ولو جاء عن طريق لا يعلمه يجيئه غلام بشيء فيأكله ، فيقول الغلام : أتدري ماهو تكهنت لإنسان في الجاهلية قوما أحسن الكهانة ولكنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت **فادخل أبو بكر يده في فمه فقاء كل شيء في بطنه** ، وفي رواية قال: " **لو تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، اللهم أني اعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء"** أخرجه البخاري.

لقد كانت المرأة الصالحة تقول لزوجها " **اتق الله فينا ولا تطعمنا إلا من حلال، فانا نصبر على الجــوع ولا نصبر على النار** "، وعن **الحسن البصري** قال: **"مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحــلال مخافــة الحرام "، وقال أبو الدرداء " تمام التقوى أن يتقي العبد ربه حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام** " إن العولمة الاقتصادية والاجتماعية الــتي ضــربت المجتمعات العربية الإسلامية هي التي قصمت.

خلاصة واستنتاجات

بعد دراستنا لإشكالية تبييض الأموال في البنوك ومعالجة ظاهرة الرشوة كعنصر من عناصر التبييض في البلدان العربية والإسلامية نظرا لكون السياسات المالية والنقدية غير مرنة وكذلك مشكلة نقص الوعي الثقافي والــديني وحتى الوطني بسبب حالة الغموض السائدة في إدارة الاقتصاد الوطني بحيث يصعب التعرف على المبالغ المســتنزفة من ثروة الأمة بصورة غير مشروعة ويصعب أكثر تقدير الأموال التي تم تبييضها خلال فترة من الفترات، غير أن حساب حالة التفاوت في توزيع الدخل الوطني والمنحى الكومبرادوري البازارتي البحت للاقتصــاديات العربيــة والاختناق الاجتماعي تعطي الدليل على حجم الأموال المستنزفة، وهذه الأموال المستنزفة والمتسخة تبرهن علــى التمكن الكبير للمستنزفين من وسائل ومؤسسات الدولة وتحديد عدد لا يستهان به من موظفي الإدارة العموميــة إلى مسهلين في هذه المساعي، بفضل تفشي الرشوة، فقد ذكر احد الخبراء أن عصابات الإجرام المنظم تســتعين بالأرباح التي تدرها أنشطتها لتشجيع الفساد كوسيلة لضمان تنفيذ عملياتها دون عرقلة، فعصابة واحدة على الأقل من سبع عصابات إجرامية يعرف عنها أنها تلجا بانتظام إلى دعم الموظفين الحكوميين وإسنادهم، ويمكن أن يحدث الإسناد تخريبا اكبر من الجريمة المنظمة ذاتها، ذلك انه يلحق ضررا فادحا بالبنية الاجتماعية وبتحطيم ثقة الناس في المؤسسات الرئيسية الأساسية، وفي بلد كالجزائر و الإمارات العربية المتحدة أو مصر على سبيل المثــال ولــيس الحصر، رغم الاقتناع بواجب محاربة الآفات التي تساعد على ظاهرة تبييض الأموال كأسباب وكذلك التصــدي لهذه الظواهر وضرورة الذهاب ابعد من ذلك بواسطة تشديد الخناق على مصادرها والاجتثاث من الجذور إلا انه من المؤسف حقا أن نقول بان اليقظة جاءت متأخرة كثيرا عن ميعادها، وكان يفترض إعــداد العــدة لمواجهــة الأمراض عند بداية السياسة الوقائية للتحول الاقتصادي، وفي المراحل الأولى لتفكيك الاقتصاد الموجه كما حدث في الجزائر، أما في الإمارات العربية المتحدة فقد اقر مجلس الوزراء مشروع قانون غسيل الأموال والذي يشمل 25 مادة تتضمن مختلف الأحكام ومن بينها إعطاء صلاحيات للبنك المركزي بتجميد الأموال التي يشتبه بهــا لــدى المنشآت المالية، ويتم ذلك في إطار آليات الاقتصاد الدولي والجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الذي اتخذ قناع الدين الإسلامي تارة واللعب على أوتار الوطنية تارة أخرى، ولهذا الإرهاب صور وأشكال، ومن هذا المنطلق، لابد من قيام الدول التي تعتبر مراكز مالية ومصرفية بوضع قوانين خاصة بغسيل الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة،

وينص القانون المصر ي الصادر عام 2002 حسب المادة 14 ان غسيل الأموال جناية ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسبع سنوات وبغرامات على أساس وعاء الأموال محل الجريمة.

بعد هذه الخلاصة المستنبطة من الواقع الميداني لغسيل الأموال في البنوك والتي حرفت سلوكات الأفراد والجماعات والمجتمعات العربية والإسلامية، لابد من التوضيح من أن الإسلام دين الفطرة يتسم في نظمه الاقتصادية بالواقعية الأخلاقية التي لا تعتر ف بها الأنظمة المصرفية في العالم العربي والإسلامي ماعدا تلك البنوك التي تطبق آليات الشريعة الإسلامية السمحاء، فالإسلام يعترف بالواقع وبالتفاوت بين الأفراد في الملكات والمواهب والاستعدادات والميول والذكاء والثروات والجهود، فلكل سعيه وجهده ومقدرته على الكسب وخبرته في العمل، وكذلك ترك الإسلام المذاهب والقدرات الذهنية والبدنية تعمل في نطاق الغاية العظمى التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها في كل تـ شريعاته وهي المصلحة العامة والعدالة وعدم التعسف، وقد قال**عمر ابن الخطاب " الرجل وبلاؤه، الرجل ووفاؤه، الرجل وقدمه، الرجل وحاجته "** فأين نحن من هذه النصائح الصادرة عن رجل عادل، وهل يقبل مبيضو الأموال بهذه المبادئ ؟ ، ويقر الإسلام حقيقة التفاوت الفطري بين النـ اس في القدرات والاستعدادات والمساعي والأرزاق، قال تعالى: **" نحن قسمنا معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا "** الزخرف:34، كما يقول الله جلت قدرته **" ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون "** الأنعام: 133، إن العدالة التي يريد الكثير من المسيرين والمنظرين بناءها وفق المنطق الميكافيلي الصهيوني **"الغاية تبرر الوسيلة"**من خلال كل الوسائل وخاصة الرشوة مرفوضة ولا تؤد ي إلا إلى خراب المؤسسات وخاصة موضوع بحثنا البنوك، فالعدالة لا تعني المساواة الحسابية بين الناس كما يقر بذلك الماركسيون، لان تفاوت الناس في قدراتهم وذكائهم واستعدادهم وخبراتهم وسعيهم حقيقة واقعية، هذا إلى جانب أن هذه المساواة الحسابية المزعومة تقضي على حوافز المجتهدين للعمل وتبدد الجهد الفكري والمادي كما تقضي على كل تطلع وطموح نحو الأحسن وتحيل المجتمع إلى قطيع من الناس وتشيع فيهم روح الحقد والخراب لان المجتمع سلبهم تطلعاتهم ودوافعهم وحوافزهم الفطرية وحقهم في التفوق والحصول على نتائج جهدهم المشروعة ، وما دمنا في إطار تبييض الأموال وتفاقمها بفضل العولمة ، فانه لا ينبغي أن تشكل عولمة الاقتصاد ذريعة للجماعات الخفية وبـ ارونات الاستيراد في العالم العربي والإسلامي التلاعب بثروة الأمة والشعوب ، وهناك سؤال محوري يطرح : مادامت هناك شريعة سمحاء يتقبلها كل الناس وتعطي كل ذي حق حقه ، فلماذا لاتتم اخلقة النشاط الاقتصادي وخاصة اخلقة الجهاز المصرفي من واقع الطموحات المستقبلية النابـ عة من اصالتنا العربية الإسلامية ؟.

ونضيف بعض التوصيات للحالة الجزائرية على النحو التالي:

1. ضرورة إدخال المنافسة الفعلية في السوق وبدون تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص المنتج كبحا للإقتصاد الموازي وترسيخا لإقتصاد السوق الحقيقي، فسوق العمل والتوظيف لا يزال شبه مغلق فكيف بنا نخلق الثروات.

2. إثراء التشريعات بصفة معمقة وهادئة وليس بالصفات الارتجالية الانفعالية التي غالبا ما تنعكس علـــى ســـير التطبيق في الميدان مع ضرورة احترام المقاييس الدولية وكذا المعايير الدولية في المحاسبة البنكية مع رسكلة مســـتمرة لأعوان البنوك.

3. الرجوع إلى التعبئة الثقافية والفكرية والعلمية والدينية للمجتمع الذي تفشت فيه كل الأمراض الناجمــة عـــن السياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة والتي مسخت الشخصية الجزائرية تحت العديد من المســميات وكــذلك ضرورة رقابة مراكز الاستقطاب التجاري الميركنتيلي المو جودة عبر ربوع الجزائر والتي أوجدت تبييض الأمـــوال ونشأة طبقة من الرقيق والعبيد.

قائمة المراجع المعتمدة في إعداد البحث

1- د/ عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار ايتراك، القاهرة، 1997

2- د/ عبد العظيم حمدي: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية بين سعر الصرف والموازنة العامة ، دار الزهراء ، القاهرة ، 1999 .

3- د/ عبد العظيم حمدي: غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من الظاهرة، مجلة آخر ساعة القاهرية، العدد 3450، يوليو 2001.

4- د/ نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، دار الشروق، جدة، 1988.

5- د/ سعيد عبد الخالق محمود: غسيل الأموال والاقتصاد الخفي، الأهرام الاقتصادي، العدد140، سبتمبر 1999.

6- د/ عبد الكريم أنور: مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، محاضرات غ منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف- الجزائر 1990- 1991

7- د/ سالم توفيق النجفي: سياسات التثبيت الاقتصادي، التكييف الهيكلي وأثارها على التكامل الاقتصادي العربي، بيت الحكمة – بغداد-2002 .

8- د/ صادق مدحت: النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1997 .

9- د/ عبد الحميد الإبراهيمي: في اصل الأزمة الجزائرية (1958- 1999)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

10- مالك بن نبي: مشكلات الحضارة: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، الجزائر، 1987.

11- بيتر. ج. كويرك: غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي.

12- د/ احمد أبو بصل: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، يونيو، 2003.

13- د/ منير ابراهيم الهندي: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996.

14- عبد العزيز مشباني: تبييض الأموال " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي للحقوقيين، بيروت، 1999.

15- محمد حبيب الجنحي: غسيل الأموال في بيئة الأوحال ، المجاهد الأسبوعي، العدد 2244 اوت 2003 ، الجزائر.

16- د/ محسن احمد الخضيري: الديون المتعثرة، (الأسباب والعلاج)، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

17- د/ ابراهيم العيسوي: التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003.

18- المنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة: المعجم العربي الأساسي، لاروس، تونس، 1989.

19- الشيخ حسنين محمد مخلوف: فتح كلمات القرآن (تفسير وبيان)، دار المعارف، القاهرة 1979.

20- د/ عبد الرحمن صدقي: غسيل الأموال الجريمة والمواجهة، الأهرام الاقتصادي، العدد 1835، القاهرة، 2004.

21- *JOEL AULLIER*: macro economie ouverte, éditions economie; Paris, 1994

22- انظر الموقع الالكتروني: www.Local.attac.org/romane

23- انظر موقع: attac France, blanchiment

24- *AHMED HENNI*:essai sur l'économie parallèle en Algérie, ENAG, ALGER, 1992

25- انظر: الهادي خالدي، المرآة الكاشفة للصندوق النقد الدولي، هومة، الجزائر، 1997.

26- انظر: عبد المجيد قدي، السياسات الاقتصادية الكلية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

27- انظر: لخضر عزي، الجزائر بين الاقتصاد الصاعد واقتصاد الريع، مجلة فلسطين، 2003.

28- انظر: مختلف التشريعات الخاصة بتبييض الأموال، عدة أعداد من الجريدة الرسمية، فترة 2000- 2004.

29- انظر: تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، 2003.